وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل هادة الماستر

# حماية الطفل في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالبة:

- عابد يمينة

تحت إشراف الأستاذة:

- عباسة الطاهر

**أعضاء لجنة المناقشـــة**

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذة | وافي حاجة | رئيسا |
| الأستاذ | عباسة الطاهر | مشرف مقرر |
| الأستاذة | حميدة نادية | مناقشا |

**السنة الجامعية : 2021/2020**

**نوقشت يوم:**

**2021/07/13**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد والشكر لله عز وجل الذي وفقنا لانجاز هذا العمل ،

وأنار لنا دروب العلم والنجاح

إلى أغلى ما أملك في هذا

ا الوجود زهرة قلبي

التي أمدتني بالحب والحنان والدعم من أجل الوصول إلى مرتبة النجاح أمي الحبيبة،

ومن سعى بكل ما يملك لأصل إلى هذا المستوى ووقف إلى جانبي ن وهو أبي الغالي

كما أهدي ثمرة جهدي إلى أخواتي أعزاء

كما أهدي ثمرة عملي هذا إلى صديقتي الغالية ورفيقة دربي رشيدة

أهدي العمل هذا إلى كل هؤلاء ...

الحمد لله فاطر السموات والأرض والصلاة والسلام

على أشرف المرسلين النبي مصطفى محمد صلى الله عليه وسلم

أما بعد،

شكر مولى عز وجل على هدايته ومنه وكرمه في توفيقه لي في إنجاز هذا العمل

المتواضع والذي نأمل خالصا لوجه الله تعالى

كما أقدم جزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف عباسة الطاهر على تعبه وصبره في إرشادي

وتقديم النصائح القيمة لتحقيق إنجاز هذا البحث

فله مني كل الشكر والعرفان

# مـقـــدمـــة

**مقدمة:**

لقد خلق الله الإنسان واستخلفه في الأرض لأجل البناء فيبين له معالم السلوك القويم، وكان استمراره مرتبطا لمدى قدرته على التحمل وتخطي الصعاب وإن كان في ذلك مشقة، غير أن السعي لضمان مستقبل أحسن يحفف عنه عبئ ما يحمل دفعه لتجاوز كل الحواجز من أجل تحقيق ما يصبو إليه.

ومما لا شك فيه فإن الطفولة هي نواة المستقبل وبرعم الحياة وزهرتها، واعتبرها المولى عز وجل زينة الحياة في قوله تعالى: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا"

والأطفال هم رجال وأمهات وصانعوا مستقبل الأمة وقد خصها المولى عز وجل بالتكريم والتشريف فأقسم بها في كتابه وذلك في قوله تعالى: " والد وما ولد"

ونظرا لأهمية الطفولة الكبرى فإن رعايتها وإحالتها بالضمانات حماية لحقوقها ليس واجب وطنيا فحسب، وبل هو مبدأ الأخلاقي إنساني على طريق التحرير الإنسان الذي هو غاية الحياة ومنطلقة، فالأمة التي ترعى أطفالها وتحميهم هي أمة التي تدرك انم ستقلها لا يمكن أن يكون أفضل من حاضره.

والجزائر على غرار غيرها م دول العالم ينبغي عليها أن تكمل حماية فعالة لأطفالها، إذ من الأجدر الإشارة إلى أن القرن الواحد والعشرون هو القرن المتغيرات، سواء بالنسبة للمفاهيم أو القيم الاجتماعية والتربوية، ونحن في الزمن قصرت فيه المسافات حتى أصبح العالم مجرد القرية الصغيرة، ولذلك لابد إعداد الجيل قوي يعتمد عليه للوقوف في وجه التيارات والقيم المتباينة والتي يكون لأسرة منها حصة الأسد باعتبارها المجتمع الإنساني الذي يمارس فيه الطفل أولى تجاربه، باعتبار الطفل عنصر هام في المجتمع تحتاج إلى كثير من الوسائل، غير أن فئة الطفولة لم تحظى بالعناية لائقة بها، فمنهم من كان يباع كسلعة في الأسواق، ومنهم من كانوا يستغلون بأبشع الاستغلال.

بدا الاعتداء بهذه الفئة واضحا استجابة مع المؤثرات الدولية وذلك بإصدار التشريعات خاصة على مستوى الدولي أو الداخلي.

فعلى مستوى الدولي تم تبني الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل سنة 1989 التي صادقت عليها كثير من الدول من بينها الجزائر، وقد توجهت هذه الجهد بعقد مؤتمر دولي لطفولة في شهر أيلول سنة 1990. ومنذ ذلك التاريخ بدأت نظرة المجتمع الدولي يتغير إلى حقوق الطفل وأصبح ينظر على أنها حقوق إنسانية ولابد احترامها.

وانطلاقا من مبادئ الاتفاقية الدولية خاصة بحقوق الطفل والتي كان لها صدد عظيم في تعزيز حقوق الطفل، عمدت الجزائر كغيرها من الدول العالم إلى التصديق على هذه الاتفاقية سنة 1993 والاعتماد عليها كمرجعية هامة في قوانين الوطنية المتعلقة بالأطفال ، كما قامت بتأسيس أهم مراكز الخصوصية لحماية الأطفال وفرضت وضع عدة سياسات التي من أجلها تعزز كرامة الطفل.

وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري بدوره قام بمعالجة موضوع الطفولة غير المنظمة والمتكاملة من القوانين المتعاقبة بدأها بموجب القانون العقوبات المعدل والمتمم وقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وكذا قانون الأسرة ثم جاء الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة التي جاء بعده أحكام تهدف أساسا لحماية الأطفال والتي بدوره قام بإصدار قانون 12/15 متعلق بحماية الطفل.

إلا أن اختيار هذا الموضوع:

هناك أسباب شخصية وأخرى موضوعية لاختيار هذه الدراسة وهي:

-الأسباب والدوافع الشخصية: المساهمة في دفع حملة التحسيس بأهمية تطبيق المواثيق الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان عامة أو حقوق الطفل خاصة.

-فيما تتمثل حقوق الطفل وما مدى تطبيق الحماية القانونية للطفل في إطار القانون الجزائري.

-وكيف تعاملت المؤسسات العقابية في معالجة جنوح الأحداث؟

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كون الطفل صغير يعاني من ضعف قدرته الجسدية والعقلية الذي يسهل على من تسول له نفسه من ارتكاب الجريمة هذه أن هدف من دراسة لهذا الموضوع فهو الرغبة منا في خوض في تفاصيله على اعتبار أن الطفل هو حلم المستقبل وزهرة الحياة،

وتسليط الضوء يقودنا بالضرورة لمختلف المواثيق الدولية، على اعتبار أن المحور الدراسة فهذا الموضوع هو الطفل الذي يعتبر الأساس لأي مجتمع.

وللتعرف أكثر على حقوق الطفل سواء على أسرته أو دولته اتبعنا منهج التحليلي واستعنا أيضا بالمنهج الوصفي لأجل الرصد الحالات الواقعية للمشكلة الطفل كالتعرف على العوامل المباشرة لانحراف الطفل وأسباب الوقاية منها.

فهذا الوضع يتطلب التعاون والتطبيق الفعلي للآليات القانونية والقضائية لحماية حقوق الطفل وعليه نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل حقوق الطفل؟ ومدى تطبيق الحماية القانونية له؟ وكيف تعاملت المؤسسات العقابية في معالجة جنوح الأحداث؟

ولهذا قسمنا بحثنا إلى فصلين تعرضنا في الفصل الأول إلى ماهية الطفل وآليات القانونية لحمايته التي قسمناه إلى المبحثين، فالمبحث الأول يتعلق لمفهوم الطفل وحقوقه القانونية والمبحث الثاني تناولنا فيه آليات القانونية من أجل حماية الطفل.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لحماية الجنائية للطفل من جرائم الماسة بحياته وأسس معاملتها في القانون الجزائري والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الجرائم الواقعة على حق في حياة الطفل أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى المعاملة الجنائية للطفل ودور المؤسسات العقابية في معالجة جنوح الأحداث.

# الفصل الأول

# ماهية الطفل وآليات القانونية لحماية حقوقه

## تمهيد:

من لا شك فيه انه لابد قبل دخول في الموضوع يجب ان تعرف ماهيته وما يدور وله لان تحديد مفاهيم أمر ضروري، حيث يبين لنا كل الأفكار والمعلومات المتعلقة بالموضوع، وأيضا يجب تحديد حقوق المقررة للطفل لأنه من طبيعي أن يكون له حقوق قانونية لتوفير كل آليات من اجل حمايتها.

لذلك لابد تطرق على أساسيين هامين هما تحديد مفهوم الطفل وحقوق مقررة له في قانون الجزائري (المبحث الأول) وآليات القانونية الضرورية من أجل توفير الحماية له (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: مفهوم الطفل

قبل إعطاء تعريف لمدلول الطفل من العناية القانونية، جدر بنا الوقوف عند مدلول الطفل في مختلف العلوم، وإن بيان ذلك سيعين علينا لفهم اللبس خصوصا مع الألفاظ المستخدمة للدلالة على طفل، ولأن تحديد مفهوم الطفل من الأمور مهمة عند الحديث عن مصلحته، لان بالوقوع أمام هذا مفهوم الطفل الذي منح له الحقوق، لذلك يعد الطفل بمثابة البرعم الذي أنبتت منه الأجيال القادمة، وحقه في الحياة أساسي تتفرع منه باقي الحقوق لحمايته وإحاطتها بأمان حتى تصبح مؤهلا لتحمل ومواجهة الحياة وأن يكون قادرا على تحمل مسؤوليته ولتحقيق ذلك لابد تطرق إلى مفهوم الطفل وذلك وفق عدة تعريفات (المطلب الأول) وحقوق الأساسية للطفل هفي القانون الجزائري (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تعريف الطفل

الطفل لقد نص عليه في عدة القوانين الداخلية والوضعية وأيضا الشريعة الإسلامية وأيضا في معاجم الغوية فكل منه عرفه من زاوية معينة أو من منظور معين لذلك يجب التطرق إلى التعريف اللغوي (الفرع الأول) وتعريفه في القانون (الفرع الثاني) وتعريفه في الشريعة الإسلامية (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي

إن الطفل هو محل الاهتمام كل المعنيين، لأنه العنصر أساس له مكانة محورية في حياة كل من الأسرى والمجتمعات في كل أقطار العالم، وعليه فإنه يتوجب علينا إيجاد تعريف الطفل، حيث سنحاول التطرق إلى تعريفات الطفل المختلفة:

الطفل بكسر الطاء مع تشديد يعني الصغير في شيء، عينا كان أو حدث[1]

فالصغير من الناس أو الدواب طفل، والصغير من السحاب طفل، وأصل لفظة الطفل من الطفالة والنعومة.

[1] عيسى الجراجرة، ريادة الإسلام في تفهم خصوصية عالم الأطفال وفي تقرير وتطبيق حقوقهم خاصة رعاية والتربية، دار ابن رشد، دار الكرمل للنشر، عمان، 1988، ص 42.

لقد تمثلت لفظة الطفل في اللغة العربية بعدد من المعاني منها[1]:

– الطفل بالفتحة على حرف الطاء تأتي في معنى رفق بي: مثلا طفل الراعي الإبل، ومفادها رفق الراعي بالإبل في السير حتى تلحقها.

– معنى الآخر، أطفلت الأنثى، أي صارت ذات أطفال.

– أما الطفل: بالكسرة فوق حرف الطاء، مصدرها طفولة وطفالة أي كل شيء، أي ا لصغير كل شيء كما يمكن أن تطلق كلمة الطفل على الواحد وعلى الجمع.

ويستخلص أيضا أن لفظة الطفل، تطلق على الإبن، البنت معا، وتطلق على الفرد أو الجماعة الأطفال.

ويقال بأن الطفولة عند الإنسان هي مرحلة أولى من مراحل العمر، تبدأ منذ ولادته غلى غاية بلوغه سن الرشد ومعناه اصطلاحا القصر والضعف والرجوع لحد .....

لقد اعتبر علماء النفس الطفل بأنه الإنسان الكامل الخلق وتكوين لما يمتلكه من قدرات عقلية وعاطفية وحسية والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع ينشطها ويدفعها إلى العمل ليصبح بالغا[2].

**الفرع الثاني: تعريف الطفل في القانون**

يعتبر الطفل محل اهتمام كبير على المستوى الدولي، فمنذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مما أدى بالأمم المتحدة أن تكون ملزمة بتحرير تلك الحقوق والمصادقة عليها.

فالحقيقة أن مقصود بالطفل يرتبط بالمجموعة متنوعة من الالتزامات، يتحملها والد الطفل ومن يقوم على رعايته وكذا السلطات الدولية المعنية.

ومن خلال هذا الفرع سنقوم بإبراز مفهوم الطفل من خلال اتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية والمعاهدات الدولية.

[1] مجلة في اللغة والإعلام، دار النشر المشرق، توزيع المكتبة الشرقية، لبنان لسنة 2003، ص 467.

[2] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصرن 2012، ص 19.

**أولا: مفهوم الطفل في المعاهدات الدولية:**

قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل العام 1989 عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكن هناك معاهدات الدولية، وصارت الاتفاقية غير التنفيذ 1990/09/02 تهدف هذه الاتفاقية لتوفير الحماية لمصلحة الطفل.

ومن خلال هذه الاتفاقية يمكن تعريف مصطلح الطفل حسب ما جاء في المادة الأولى منها: "الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

ومن خلال هذه المادة يتضح أنه اخذ اتجاه الذي يميل إلى رفع سن الطفولة إلى الحد الأقصى وفي غير هذه الحالة لا يجوز لأي الدولة لم تحدد سن الرشد قبل التوقيع على الاتفاقية أن تحدد سن أقل مما هو منصوص في الاتفاقية بعد ذلك، وإلا اعتبر انتهاكا للاتفاقية[1].

**ثانيا: تعريف الطفل في القوانين الداخلية:**

اختلفت التشريعات الوطنية لكل بلد في تعريفها للطفل ويعود ذلك إلى اختلاف القوانين الداخلية في مسألة التي يجب تطبيق فيها النظام القانوني الخاص بالأطفال.

**ثالثا: مفهوم الطفل في القانون الدولي**

على الرغم من أن مصطلح الطفل والطفولة قد ورد في العديد من الوثائق الدولية واتفاقيات الدولية وإعلانات حقوق الإنسان، ابتداء من الإعلان جنيف الطفل في 1959، والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني إلا أن معظم هذه الوثائق لم تحدد على وجه الدقة وينقسم إلى:

- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته سنة 1990
- اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989

**1- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته سنة 1990:**

عرفت المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بأنه: " أنه يعد الطفل كل إنسان أقل من 18 سنة" وهذا التعريف يشبه التعريف الذي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة

[1] سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، سنة 2003، ص 159.

لحقوق الطفل مع العلم أن هذا التعريف يتميز ب الوضوح والدقة، وأنه لم يقيد سن الثامنة عشر بالقانون الوطني كما فعلت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[1]

وبناء على ما تقدم بيانه نجد أن حل الاتفاقيات الدولية أجمعت على السن 18 سنة كحد أقصى لعمر الطفل حتى يتناسب مع ظروف الاجتماعية في كافة البلدان العالم[2].

**2- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989:**

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الوثيقة الدولية الأولى بموجبها تم وضع مفهوم الطفل بشكل عام، حيث عرفت الطفل بأنه: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

ونلاحظ أنه تعريف الطفل في اتفاقية استمر بالمرونة التي تسمح لكل دولة تحديد سن الرشد على نطاق واسع حيث أنه بعض التشريعات قامت بتصنيف مفهوم الطفل وبالتالي يكون من بلغ هذه السن قد تجاوز مرحلة الطفولة ويتحمل المسؤولية الجنائية مثل: القانون الإنجليزي وقد أخذت بعض الدول بهذا المنهج الإعلان عن التزامها بحقوق الفل وتوفير حماية له.

بينما ذهب جاب من فقهاء القانون الدولي ينقد الاتفاقية حول بداية مرحلة الطفولة بقولهم أن تعريف الطفل ورد بشكل العام فضفاض ولم تتطرق للحماية الواجبة للطفل قبل ميلاده على الرغم أن ديباجة الاتفاقية تطرقت لذلك فهنالك من هو مؤيد لجعل تاريخ الميلاد تاريخ بداية مرحلة جديدة.

---

[1] الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته سنة 1990.

الجريدة الرسمية، عدد 41 مؤرخة في 09 يوليو 2003، الصفحة 3.

[2] بلقاسم سويقات، حماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، سنة 2011، ص10.

ويرى جانب آخر أن تحديد سن الثامنة عشر سنة يتعارض مع تقسيمات الحديثة في علم النفس ذلك أن مرحلة الطفولة تنتهي بالبلوغ وتبدأ مرحلة جديدة وهي مرحلة المراهقة[1].

**رابعا: تعريف الطفل في التشريع الجزائري:**

إن المشرع الجزائري لم يحدد بنص الصريح معنى الطفل إلا أن مفهومه ينبثق م عدة نصوص القانونية حيث تنص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري بأنه : " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر 10 سنوات.

لا ترفع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى اقل م 13 سنة غلا تدابير الحماية والتهذيب"

فمس قانون العقوبات فان السن الرشد هو 18 سنة[2].

إلا أنه في المادة 40 من قانون المدني الجزائري تنص على أن : " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يعجز عليه، يكون الكامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية".

كما نصت المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري بأنه: " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين".

هذا يعني أن الطفل هو من لم يكتمل 19 سنة.

وعلى حسب السن الرشد في القانون الجزائري ليس واحدا فهو يختلف من قانون إلى آخر ، فأي سن يأخذ يعتبر سن الرشد؟

---

[1] المراهق هو شخص الذي لم يثبت سلوكه على حال ولم ياخد بعد اتجاه النهائي فهو الشخصية فاقدة او ضائعة هويتها تتملكها الميول والأهواء وفي نفس الوقت الراشد الذي يمكنه أن يمارس إرادته بحرية الكاملة وان يتحمل مسؤولية أعماله ويشارك في حدود الدور الذي يرسمه له المجتمع وعلى الرغم من الاهتمامات المتزايدة بموضوع المراهقة إلا أن هده الفترة من حياة الإنسان ماتزال غير متفق عليها من حيت تعريفها أو تحديد نهايتها فهناك من يتجاوز هدا الحد أي تستمر إلى غاية 21 أو أكثر إلى غاية 25 سنة راجع ( غسان رياح ) حقوق الحدث المخالف للقانون و المعرض لخطر الانحراف دراسة مقارنة في ضوء الأحكام الاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2005 ص 63

[2] أنظر للمادة 49 من قانون العقوبات الجزائري

فإن هذا الإشكال يدل على أن المشرع الجزائري وجد حلا له في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي عرفت الطفل في المادة الأولى منه، وهذا يعني أن الطفل في القانون الجزائري هو الإنسان الذي لم يتجاوز 18 سنة[1].

**الفرع الثالث: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية:**

من يدرس تعامل الشريعة الإسلامية مع الأطفال يدرك الحرص والاهتمام والعناية التي أولاها الإسلام لمرحلة الطفولة، وأن الإسلام يدرك بأنه أعطاه الحقوق الشاملة للطفل، كما أولى الإسلام أهمية كبيرة للبيئة التي ينمو فيها الطفل نظرا لأهميتها في المساعدة الطفل على النمو المتكامل والمتوازن الشخصية وسالم العقل ويتمتع بأهلية كاملة.

ونظرا أهمية الطفولة من عمر الإنسان فقد تحدث عنها القرآن في أكثر من موضع وأقسم بها في قوله تعالى: " أقسم بهذا البلد وأنت جل بهذا البلد ووالد وما ولد" (سورة البلد ، آية 1-3)[2].

ويحتج جمهور الفقهاء في تقدير السن 15 سنة بما روي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه– قال : " عرضت على الرسول عليه الصلاة والسلام يوم أحد وان اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني".

وعليه فالرسول عليه الصلاة والسلام اعتبر سن الخامسة عشرة سن البلوغ في المقاتل وبالتالي يعامل الطفل معاملة الرجل البالغ.

وأن أصل في الشريعة الإسلامية إن الحدث أو الطفل هو كل شخص لم يبلغ الحلم، غير أن حديثنا في هذا العصر ليس استعراض لحقوق الطفل بل من أجل معرفة مفهوم الطفل في القرآن حسب الشريعة الإسلامية وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع على تحديد مفهوم الطفل في القرآن الكريم وفي السنة النبوية.

---

[1] ليلى جمعي، حماية الطفل، قانون الخاص، لكلية الحقوق، جامعة وهران، سنة 2006، ص13.

[2] داود بورقية، حقوق الطفل في القرآن الكريم، ندوة تطور العلوم الفقهية – بعنوان الفقه الإسلامي – وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عمان ، سنة 2014، ص 03.

**أولا: الطفل في القرآن الكريم:**

لم يقتصر ذكر الطفل في القرآن الكريم بهذا اللفظ فقط وورد معناه بألفاظ أخرى من اجل تحديد مفهوم اللفظ الطفل لأن لفظ طفل يختلف في عدة معاني وهي على سبيل الحصر: الطفل، الصبي، الغلام.

**1- الطفل:** قال الله تعالى: " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم" سورة النور الآية 59[1].

**2- الصبي:** قال الله تعالى: " يا يحي خذ الكتاب بالقوة واتيناه الحكم صبيا" سورة مريم، البية 12[2].

**3- الغلام:** قال الله تعالى: " وجاءت سيارة فأرسلوا واردهم فأدلى دلوه قال يا بشرى هذا غلام وأسروه بضاعة والله عليم بما يعملون" سورة يوسف، الآية 19[3].

ثانيا: الطفل في السنة النبوية:

وفي السنة النبوية عما ورد في القرآن الكريم من الألفاظ مرادفة لمصطلح الطفل نجدها انه هذه ألفاظ قد زادت وأصبحت أكثر رواجا بين الفقه وفي الشتى فروع الشريعة الإسلامية لفظ الصغير بمعنى الطفل[4].

غير انه في السنة النبوية أتبعت بما جاء به القرآن الكريم وبما جاء به الفقه والتي اتخذوا اللفظ الطفل ورأوه من زاوية معينة أو منظور المعين على حسب معتقداتهم.

فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"

---

[1] سورة النور الآية 52.

[2] سورة مريم، الآية 12.

[3] سورة يوسف، الآية 19.

[4] عبد العزيز أبو الخزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2010، ص 45.

**المطلب الثاني: حقوق القانونية للطفل:**

إن كل إنسان يولد على وجه أرض لابد أن يكون له حقوق و عليه واجبات، و لابد للإنسانية جمعاء أن تعترف بهذه الحقوق و أن تحترمها و تطالب بالحفاظ عليها، و لعلى أهم عنصرين بين الناس ينبغي الدفاع عن حقوقه هو الطفل، فالطفل هو الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة (18) سنة أي أنه لا يعرف تماما و بدقة ما هي حقوقه التي يجب أن يطالب بها، فلابد من المنظمات المسؤولة عن هذه الأمور من تبني أمر الدفاع عن حقوق الطفل من بينها الاتفاقية الحقوق الطفل، و هنا يأتي بالدرجة الأولى دور المنظمات حقوق الطفل في العالم، و التي تقع على عاتقها دور التوعية الاجتماعية و دورها في باء شخصية الطفل فيما يخص البيئة اجتماعية التي يعيش فيها و دور الأسرة في توفير له كامل حقوقه، و كيفية التكفل به و توفير له كامل وسائل حماية و رفاهية و حفاظ على إنسانية و من هذا المنطق سنوضح في هذا المطلب حقوق الطفل على دولته (الفرع الأول) و حقوق الطفل إزاء أسرته (الفرع الثاني) و دق الكفالة لطفل في القانون و أهليته في التصرف في حقوقه (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: حق الطفل على دولته:**

الطفل لديه حقوقه على دولته و يجب عليها العمل من أجل حمايتها و توفيرها له و من أهم الحقوق التي يتمتع بها الطفل على دولته حقه في الرعاية الصحية و الاجتماعية، و حقه في التعليم و الثقافة، حقه في العمل، و حق في الجنسية.

**أولا: حق الطفل في الرعاية الصحية والاجتماعية:**

باعتبار أن الطفل ضعيف جسديا لابد من توفير له الرعاية الصحية من الأمراض التي تهدد حياته كما أنه لابد من تقديم الرعاية الاجتماعية

**1- حق الطفل في الرعاية الصحية:**

فالحق في الرعاية الصحية من أهم الحقوق التي يمتلكها الإنسان بشكل العام و الطفل بشكل الخاص و ذلك لأن الأطفال هم الفئة أكثر تأثرا لذلك رعايا الطفل صحيا تعني المحافظة على حياته، و باعتبار أن الطفل يتعرض إلى الأمراض عديدة لذلك الدولة تعتبر ملزمة من أجل توفير له كل مرافق الصحية من أجل معالجته.

و بالرجوع إلى تعديل الدستور 2016 فقد نص على " **الحق الطفل في الرعاية الصحية**" في المادة 66: "**الرعاية الصحية حق للمواطنين...**" و هذا ما يعكس دور الدولة و اهتمامها بقطاع الصحة و تحسينه إلى أفضل.

تعمل الدولة على رعاية الأطفال و حماية الطفولة و تهيئة الظروف مناسبة لضمان النشئة الصحية في كافة النواحي و قطاعات الصحية، و من هذا المنبر يحق للطفل تمتع بحقوقه الشرعية من بينها حق في الصحة [1].

و قد جاء القانون رقم 5/85 الذي ينظم القطاع الصحة مجموعة من الأحكام لاهتمام بحماية الطفولة و الرعاية الأطفال في الفصل الخامس منه تحت عنوان " **تدابير الحماية الأمومة و الطفولة**".

أنه تصفيد الأسرة من الحماية الصحية قصد المحافظة على سلامة صحة و أفرادها و توازنهم الصحي و العاطفي و ترقية ذلك و هذا بإشارة إلى حماية صحة الطفولة، كما وفر مجموعة من التدابير الطبية و اجتماعية و الإدارية تهدف لحماية الأمومة و الطفولة [2].

[1] محمد سيد فهمي: أطفالنا في ظروف صحية صعبة، دار الوفاء، للطباعة و النشر، الطبعة أولى، لا بلد للنشر، سنة 2007، ص13.

[2] قانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى أول 1405 هـ الموافق لـ 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحية و ترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 08 سنة 1985.

و تنص المادة 54 من الدستور[1]، على أن للمواطنين الحق في الصحة و الوقاية من الأمراض المعدية.

و أن يكون لكل الطفل حق في بطاقة الصحية تسجل بياناتها في سجل الخاص بمكتب الصحة المختص تسلم لوالده أو متولي تربيته أو الوصي عليه، غير أنه الرعاية الصحية تشمل حق الغداء و حق في الرعاية الاجتماعية.

**أ- مراحل الاهتمام بصحة الطفل في الجزائر:**

تقييم المراحل الاهتمام بصحة الطفل إلى أربع مراحل الأساسية و هي:

المرحلة 1: بين 1967 و 1974 و تميزت بالتوسع في مجال التغطية الصحية و تقليل الفروقات بين المناطق المتعلقة بالمستشفيات.

المرحلة 2: سنة 1974 و تمثلت في الانقطاع التام عن النظام الصحي القديم بفعل دخول مجانية الرعاية صحية حيز التنفيذ و اقتراح حلولها.

المرحلة 3: بدأت مع تطبيق الخطة رباعية أولى، و التي استهدفت أساسا تكتيف شبكة الصحة الأساسية لتلبية الطلب على الرعاية الأولية للطفل كقاعدة أولى من أجل تطوير العمل الوقائي في المستشفيات [2].

المرحلة 4: بدأت مع تطبيق خطة العمل التي تبينها عام 1984، و التي جعلت من الوقاية المحور الرئيسي و الأساسي للسياسة الوطنية للصحة، و قررت الحكومة إعداد برنامج صحي مبني عل الوقاية من العلاج[3].

1 دستور 1996 الصادر بتاريخ 28 فبراير 1996 و المعدل بالقانون رقم 09-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 هـ الموافق لـ 15 نوفمبر سنة 2008.

[2] مجلة الطفل الجزائري، صدر عن مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في الجزائر، سنة 1993، ص 18.

3 مجلة الطفل الجزائري، ص 19.

**ب- حق الطفل في الغداء الصحي:**

الطفل لابد أن تقدم له المأكولات و المشروبات مختصة لتغذية الأطفال، و قد لاحظنا في فترة الأخيرة أن الأطفال يتناولون المؤكلات غير صحية لذلك أثرت على نموهم، و هذا ما جعل بأمهات بإقبال عليها في تغذية أطفالهن دون النظر إلى الخطر الذي يحيط بهم سبب هذه المؤكلات غير الصحية مما جعل الطفل يعاني من سوء التغذية و تعرضه للأمراض مما يؤذي به إلى الوفاة، لأن أغلبتهم يعانون من سوء التغذية و عدم العناية بغذائهم، لذلك مما أدى بدولة أن تكون ملزمة اتجاه الأطفال من أجل تعزيز جهودها في تحسين تغذية الطفل، و يجب أن تكون أغذية الأطفال الصحية غير ضارة خالية من المواد الضارة بصحتهم [1].

**2- حق الطفل في الرعاية الاجتماعية:**

قد يكون الطفل بحاجة إلى رعاية اجتماعية عوض ما حرم منه في أسرته، و تكون هذه الرعايا الاجتماعية عوض ما حرم منه في أسرته، و تكون هذه الرعايا الاجتماعية التعويضية تعوض الطفل من أجل ملئ الفراغ ناقص في أسرته، كلفها المشرع الجزائر للأطفال المحرمين من رعاية أسرهم التي ينتمون إليها.

هذا من جهة أخرى يرى فإن الأمهات العاملات قد حرمتهن الظروف العمل من أجل اعتناء بأولادهن الصغار فإن الأطفال هنا محتاجون إلى العناية و الاهتمام و العاطفة. لذلك أنشأت دولة مراكز الحضانة أطفال الذي أمهاتهم متواجدين في أعمالهن.

**مفهوم الرعاية الاجتماعية:**

يقصد بها مساعدة الطفل في الأسرة الفقيرة، و خاصة كثيرة العدد منها، هنا تكفل الدولة من أجل توفير لهم وسائل العيش الكريمة و تقديم الإعانات من أجل إعالة الأسر الفقيرة من أجل

1 د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجناية و الاجتماعية للطفل، دار فكر الجامعي، الطبعة الأولى، لا بلد للنشر، 2003، ص 179.

توفير لأطفالها حماية و الأمان المحرمين منه. كما شمل الرعاية الاجتماعية تأمين الحياة أطفال الأسر التي فقدت عائلتها بموت، بإضافة لذلك استحالة رعايتهم في أسرهم الطبيعية في المؤسسات اجتماعية خاصة بذلك تتمثل في الأسرة بديلة عن الأسرة حقيقة تتكفل برعايتهم و اعتناء بهم[1].

**ثانيا: الحق الطفل في التعليم و الثقافة:**

باعتبار أن الطفل يحتج إلى الغذاء لتغذية جسده إلا أنه تحتج إلى الثقافة و التعليم من أجل تغذية عقله، لذلك سعت الدولة إلى النهوض بثقافة الطفل و توفير له كل الوسائل من أجل تعليمه.

**1- الحق في التعليم:**

التعليم الطفل هو حق الأساسي من حقوقه منذ لحظة ولادته و ذلك عن طريق إحاطته برعاية خاصة و منحه الاهتمام من ذويه الذين يساعدانه على إنماء عقله لتكون له أهمية في المستقبل و العمل تحقيقها التكون هذه مرحلة حجر أساسي من أجل انتقال إلى مراحل أخرى، حيث يقوم الطفل باستكشاف العلم من حوله و تعلم من محيطه عن طريق دمجه مع الأطفال الآخرين.

كما التعليم أهمية بالغة في تكوين الطفل علمي و ثقافي و تزويده بقيم و مبادئ إنسانية و الوطنية ليعطيه الكفاءة في تنمية وطنه، فلقد تركزت جهود الدولة الجزائرية في مجال التعليم على التكيف الالتحاق بالدارس الأطفال من كلا جنسين، كما طفل الدستور حق التعليم لكافة المواطنين و إلزامية التعليم ابتدائي و المتوسط كما على مجانية التعليم[2].

و على رغم من كل الجهود المبذولة في مجال تأمين حق الأطفال في التعليم فلازالت قضية حقوق الأطفال في التعليم تناقش في الكثير من المحافل الدولية على الرغم من أنه حق مفروغ

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 197.

[2] مجلة الطفل الجزائري، مرجع سابق، ص 12.

منه و بلا شروط كما تلعب مؤسسات دورها ما في مراقبة دول لضمان حق التعليم و الإلزامية فيه من بينها منظمة اليونسكو و اليونيسيف.

كما يقول الشيخ – عبد الحميد بن باديس– رحمة الله– : " علم شيئا للولد، لتكون فرد، علم الفتاة، لتشكل أمة بكاملها".

**- أهداف حق التعليم:**

يهدف التعليم بالدرجة أولي إلى تكوين الطفل علمي و ثقافي، من أجل أن يحقق إنسان كرامته و انتمائه لوطنه، من أجل تقدم في مختلف المجلات كما يهدف التعليم إلى تحقيق قدر كبير من التكامل بين النواحي، مع تشجيع و تحفيزه من أجل الدراسة و لقد نصت المادة 53 من الدستور[1] على أنه "**حق في التعليم مضمون**" و يتجسد هذا الحق في التعميم الأساسي في كل ربوع الوطن، كما تعمل دولة وفق ما جاء في الأحكام اتفاقية الحقوق الطفل في مادة 38 منها: عل التطوير شتى أشكال التعليم، مع إتاحة هذه الفرص بجميع الأطفال دون التمييز بينهم".

و قد أكد هذا الحق إعلان حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة، ضمان التعليم جميع الأطفال ز ذلك يجعل التعليم الإلزامي في مرحلة الابتدائية، و تقديم محاولات مستمرة لجعل التعليم متاح للجميع، و مجاني للمراحل الثانوية[2].

حيث تم إلزام جميع الأطراف التي وافقت و وقعت على الاتفاقية بضمان الحق التعليم للأطفال جميعهم على المستوى العلمي، و يفترض جدول الأعمال توفير التعليم للجميع أن تتمكن السياسات من إحداث تحول جذري في نظم التعليم و علاقته بالمجتمع إذا ما فتح الإدارة السياسة و تؤكد السياسات الوطنية على عدم الإقصاء ، و محو الأمية، و الجودة، و تنمية القدرات.

1 دستور 28 نوفمبر 1996، المعدل في 15 نوفمبر 2008.

[2] اتفاقية حقوق الطفل، 20 نوفمبر 1989، الجلسة العامة 20–21.

و في الواقع يعتبر الهدف توفير التعليم للجميع في غاية الأهمية من أجل تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية، و باستطاعته التعليم أن يحسن الصحة، و يزيد من الاستدامة البيئية، و يساعد القضاء على الفقر و الجوع. سيساعد الأطفال على الاستفادة من الحصول عل التعليم ذي النوعية الجيدة.

كما ساهمت منظمة اليونيسف بشكل الرئيسي في توفير التعليم للجميع و دعم الطفولة المبكرة، و تقديم الدعم التقني و دعم السياسات و يجب أن تعمل جميع الحكومات و المجتمع المدني و وسائل الإعلام معا من أجل مساعدة الأطفال في جميع البلدان العالم لتحقيق حقهم غير القابل للتصرف في التعليم الجيد.

**- مبادئ التعليم في الجزائر:**

* **مبدأ الحق في التعليم:**و هو اعتراف بحق التعليم و التكوين أي تعميم التعليم على كل جهات الوطن.

* **مبدأ إجبارية التعليم:** فالتعليم في الطور الابتدائي يعتبر إجباري لجميع الأطفال الذي بلغوا سنة سادسة من العمر، إلى النهاية السادسة عشر، و هذا ما أكدته المادة 54 من دستور 1996 و بالتالي وجب على الآباء من أجل تسجيلهم في المدارس من أجل التعلم أي التحاق بمقاعد الدراسة.

* **مبدأ مجانية التعليم:** نصت مادة 53 من الدستور 1996 فقرة 02 على أن التعليم إجباري حسب شروط التي يحددها القانون، كما أن المرسوم 76-67 المؤرخ في 16 أفريل 1976 المتضمن المجانية التعليم ينص على هذا الحق و نص عليه حتى لا يكون المقابل نقذي عائق لتمتع بهذا الحق.

* **مبدأ اختصاص الدولة بالتعليم:** يعتبر النظام التربوي من اختصاص الدولة فقط و لا يسمح من المبادرة من الفرد أو الجماعة، فالدولة هي التي تقوم بإعداد برامج التعليم و إعداد مناهج و تشرف على إعدادها[1].

غير أن نظام التعليم لم يحقق المستوى المنشود في مجال الرعاية الأطفال ببساطة واقع الطفل لجزائري الذي يلتحق بالمدرسة مفعما بالحيوية و النشاط و حالما يكتشف ذلك قيل له بأنه المدرسة. ليصطدم بمفاهيم الكثيرة.

و أخيرا ما توصلت إلي إن المدرسة تنعكس في سلوكيات الطفل و القيم التي يعملها[2] و هو أكثر وضوحا في مجتمعنا.

**1- حق الطفل في الثقافة :**

على الدولة أن تكفل حق الطفل في لإشباع حاجاته الثقافية في شتى مجالاتها، سواء بالنسبة للأدب و الفنون و غيرها من المعارف العلمية، سعيا إلى تكوين أرضية ثقافية و هذا ما جاء في المبدأ السابع من إعلان حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة: "... كما يجب أن تتيح له هذه الوسائل ما يرفع من مستوى ثقافته العامة، و يمكنه من أن ينمي قدرته و يحسن تقديره للأمور وشعوره بالمسؤولية الأدبية الاجتماعية، لكي يصبح عضوا مفيدا في المجتمع....".

و تتكون المادة التي تتشكل منها الثقافة الطفل من فروع متعددة أهمها:

الأدب: تتكون من مقالات و البحوث الأدبية و مجالات الطفل، و تتكون من قصص القصيرة و الطويلة والشعر.

[1] عبد الرحمن بن سالم، المرجع في التشريع المدرسي، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، الطبعة الثانية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص62.

2 عبد العزيز البواهشمي، المدرسة الفاعلة (مفهومها و إدارتها)، عالم الكتاب، بدون الطبعة، لا بلد نشر، بدون السنة لنشر، ص 15.

الفنون: تتكون من الرسم/ و النحت و الموسيقى، الأغاني محلية و العالمية، السينما، المسرح.

المعارف العلمية: تتمثل من الإطلاع الطفل على الموسوعات العلمية و الكتب و مختلف العلوم و كلها تتجه نحو تلبية كل حاجات الطفل الثقافية في شتى المجالات.

و من هذا المنبر يجب على الدولة أن تكفل من أجل إشباع حاجات الطفل الثقافية، فلا على الطفل أن تكون له الرصيد الثقافي واسع و ذلك من خلال إنشاء مكتبات للطفل في جميع الأماكن.

من علامات النضوج الفكري في المجتمع لازمة الالتزام المتبادل للآراء و تنوع الرؤى بما يحفظ حق الخيار الفكري و الثقافي للأقليات و للمكونات المجتمعية كافة، و مع تنوع الحقوق و تعدد أشكالها، و تدرج أولوياتها و أهميتها بالنسبة للطفل، لكن احترام الهوية الثقافية تندرج ضمن حقوق المهمة التي ينبغي أن يتم احترامها و عدم المساس بها، إلا في حالة أنها شكلت خطرا على الطفل المجتمع.

فكما هو معروف أن حقوق الطفل تتنوع على ميادين متعددة، سياسة اجتماعية فكرية، كلها كلفها الاتفاقية الحقوق الطفل و تعدد حقوق الثقافة من الأمور الأساسية في الحياة، لاسيما التنوع الثقافي و تشجيع على نشر الانسجام بين الثقافات المتعددة، لذلك سعت الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة اليونسكو على تحديد يوم سنوي يحتفل فيه العالم اجمع بالتنوع الثقافي و أهميته في تطوير العلاقات و ترسيخ الثقافات من أجل تنميتها و تطويرها.

و كل ما نطمح له من وراء ذلك هو أن يحصل أطفالنا على قدر من الثقافة ينسجم مع وسطهم الاجتماعي.

و لذلك كان لازما على الدولة و الأسرة و المجتمع الحرص على التربية الأطفال و إمدادهم بثقافة تعتبر مثل الحصن، و الطفل هو الرصيد الذي منه ينفق، و السياج الذي به يحتمي و

الدقيقة أن تعرض أطفال الجزائر لأنماط ثقافية و أحيانا متعارضة و متباينة و كل هذا نتيجة تلقي هذا الطفل لثقافات و مفاهيم مغايرة [1].

كما أننا لا نريد تجاهل واقع الكئيب يمتد هنا و هناك و ذلك من أجل بقاء على تراثنا الثقافي و الحضاري، طموح الطفل نحو المعرفة.

**ثالثا: حق الطفل في العمل:**

تعتبر ظاهرة تشغيل الأطفال من مظاهر حرق حقوق الطفل الشرعية، لأن إقبال الطفل غلى العمل في سن مبكرة يشكل خطورة نفسية و البدنية و يؤذي إلحاق به أضرار صحية كتأخر نموه و إصابته بتشوهات بدنية، فضلا من حرمانه من التعليم الذي يعتبر الحق مقرر لكل الطفل.

و نتيجة لسلبيات العمل المبكر و انعكاساتها على شخصية الطفل تدخل المشرع من أجل تنظيم حماية قانونية للأطفال و هذا بوضع قواعد القانونية خاصة بهم غير أنه يوجد الوثيقة تربط بين الحق في العمل من جهة و الحق في التمتع بشروط عمل عادلة[2] و مرضية و الحقوق النقابية ذات صلة من جهة الثانية، لذلك يجب على الدول حماية الحق الطفل في عمل كما تنبغي ضمان حصول الطفل عامل على الحد الأدنى للأجور الذي يكفي لتأمين مستوى المعيشي لأسرة، يشمل هذا الحق إتاحة الفرصة للطفل من أجل اختيار عمله بحرية، و تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي يحظر العمل القسري و ذلك من أجل استبعادهم عن مخاطر المهنية و أضرار التي قد تصيبهم.

[1] أ. مها عبد العزيز، مشاكل الطفل الصحية و التربوية، مؤسسة شباب الجامعة، بدون الطبعة، الإسكندرية، 2005، ص 220.

[2] بابا وأعمر، إحياء اليوم العالمي ضد عمل الأطفال، النشرة المفتشية العمل، المجلة السادسة، للمفتشية العامة للعمل، العدد 15، الجزائر، جوان 2006، ص 06.

**1-تحديد سن القانوني للعمل:**

يشترط المشرع الجزائري في الشخص المتقدم للعمل أن يكون بالغا سن 16 سنة على الأقل، و هو ما ورد في نص المادة 15 فقرة 1 من القانون المتعلق بعلاقات العمل 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المعدل و المتمم:" لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للعمل عن سن 16 سنة إلا في حالات التي تدخل عقود التمهين التي تعد وفق التشريع المعمول بهما".

و يترتب على عدم احترام رب العمل لهذا الشرط إبطال العقد العمل مع العامل طبقا لمادة 135 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، هذا من الجانب المدني، أما من الجانب الجزائي فتنص المادة 140 من نفس القانون على عقوبة توظيف القاصر الذي لم يبلغ السن 16 سنة على أقل إلا في حالات عقود التمهين. [1]

هذا المشرع الجزائري نص وأكد على عدم توظيف القصار لأنه في مجال أعمال الشاقة التي قد تلحق الضرر بحياتهم و تسبب لهم تشوهات بدنية و تعرضهم لأمراض الجسدية.

**2-شروط عقد العمل:** تتوقف صحة و صلاحيات عقد العمل المبرم من قبل العامل قاصر بإلزامية الحصول على رخصة من وليه الشرعي، و هو ما أوردته المادة 02/15 من قانون 11/90 أو وصيه أو مكلف به.

**3-حماية الطفل أثناء العمل:** يمنع تشغيل الأطفال التي تتصف بالخطورة على حياتهم لأن ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بصحتهم الجسدية أو من شأنها تمس بأخلاقه، و هذا ما نصت عليه المادة 02/15 [2] من القانون 11/90، كما لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذي

1 د. أهية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقات العمل الفردي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، طبعة 1998، بن عكنون، الجزائر، ص 38.

2 المادة 15 من القانون 11/90 المتضمن قانون العمل ".... كما لا يجوز استخدام العامل قاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تتعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقيات".

تقل أعمارهم عن 19 سنة عاملة في أي عمل ليلي طبق لنص المادة 28 من القانون 11/90، و العمل الليلي هو العمل الذي يعتمد ساعات طويلة من الساعة التاسعة ليلا إلى الساعة الخامسة صباحا.

و يترتب على مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بتوظيف القاصر إلى عقاب مقترف المخالفة بغرامة مالية من ألف إلى ألفين دينار جزائري، و عند تكرار ذلك تصل العقوبة إلى الحبس من 5 يوم إلى شهرين، مع إمكانية مضاعفة غرامة مالية حسب نص المادة 140 من قانون 11/90.

إن المشرع من رغم أنه وضع نصوص قانونية من أجل حماية العامل قاصر، إلا أنها من الناحية العملية تبقى نصوص مفتقرة للاحترام و التطبيق من قبل أرباب العمل أو هيئة المستخدمة، غير أنه نجد كثير من أطفال الذي يقل أعمارهم عن 16 سنة يعملون في محاصيل الزراعية، و العمل في ورشات تصليح السيارات، و عدم مراعاة شروط العمل من قبل صاحب الورشة من جهة، و من جهة أخر عدم احترام صغر السن في أعمال شاقة التي تلحق بصحته أضرارا.

**رابعا: حق في الجنسية :**

لكل الطفل الحق في الحياة و النمو و البقاء و الحماية القانونية التي تشمل حق الجنين في بطن أمه[1]، إلى أن يولد حي فيسجل عقب ولادته فورا و يكون له ذلك من خلال تجريم فعل إجهاض و فرض العقوبات جزائية.

غير أن الحق الجنسية لديها أهمية بالغة للطفل في العلاقة القانونية و السياسية التي تربطه بدولته منذ لحظة ميلاده و بها يضمن حقوقه صغيرا و كبيرا و بواسطتها يتمتع بالحماية القانونية و الاجتماعية التي يحتاجها في مراحل حياته و خصوصا الطفولة و بها يكتسب الطفل

[1] د.عيد الله مفتاح، قراءات في حقوق الطفل، منشأة المعارف، بدون الطبعة، لا بلد للنشر، 2006،ص 220.

الحقوق و الضمانات التي تكلفها الدولة للأطفال المنتمين إليها و المتمتعين بجنسيتها، و الطفل عديم الجنسية كالولد عديم الأبوين الذي يتكفل به مركز الإيواء صغيرا، و من خلال قانون الجنسية الجزائري حسب آخر تعديل له[1]، و بالخصوص عن مادتين السادسة و السابعة منه أن منح الجنسية يكون على أساس الدم أو على أساس الإقليم و هذا ما سنتعرض له.

**1- منح الجنسية على أساس الدم:**

فالعبرة في منح الجنسية عن طريق عدم في تحديد جنسية الطفل لأحد والديه أولهما مع، و هذا ما أقره مشرع الجزائري من خلال المادة السادسة من قانون الجنسية التي تنص على أنه :"يعتبر جزائري من أب جزائري و من أم جزائري"، و يستوي في ذلك أن يكون مكان ولادته على التراب الوطني أو خارجه و قد أخذ المشرع الجزائري بجنسية الأم و الأب بالنسبة إلى الولد مولود من أم جزائري و أب مجهول.

**2- منح الجنسية على أساس الإقليم:**

أما الأساس الثاني فهو منح الجنسية الأصلية على أساس إقليم، و لا يتحقق ذلك إلا بميلاد مجهول الأبوين فوق الإقليم الجزائري حقيقة أو تقدير حسب نص المادة 07 من القانون الجنسية التي جاء فيها:" يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر: الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، و الولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلادها دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها". و المقصود هنا كل الأجزاء من البحر و البر و وسائل النقل التي تستعمل من فلا لها العمل الجزائري.[2]

1 القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل و المتمم للقانون رقم 70-86 المؤرخ ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية رقم 43، سنة 2005.

2 د. زيروتي الطيب،حماية الطفل في المنظور القانون الدولي الخاص، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 41 رقم 01، بدون الطبعة، سنة 2000، ص 156.

و في الأخير نلخص إلى أنه من الضروري أن يحصل الطفل عند مولده على الجنسية التي تستمر معه طيلة حياته و الطفل عديم الجنسية يعتبر كالولد من دون الأبوين، و يستوي أن يحمل الأب الجنسية الجزائرية وحدها أو أن يحمل معها جنسية أو عدة جنسيات أخرى، فالراجع أن حالات التنازع تقوم في هذا و لا تهم جنسية الأم، كما لا يهتم مكان الميلاد فالمولود لأب جزائري يكتسب الجنسية الجزائرية و لو وقع ميلاد في الخارج.[1]

**الفرع الثاني: حق الطفل إزاء أسرته**

إن الطفل بحاجة إلى أسرته التي تعتبر أساس المجتمع قوامها في الدين والأخلاق، ولا ريب في أن الطفل يتمتع بحقوق الإنسان باعتباره الفرد من المجتمع ومثله مثل غيره وله شخصية قانونية يتمتع بها عند ولادته فورا وذمة مالية فهو صالح لاكتساب الحقوق، ولا شك ان دور الأسرة اتجاه الطفل لا يداينه دور آخر، حتى يبلغ الطفل مرحلة القدرة على كسب حقوقه.

وعليه فغن حق الطفل اتجاه أسرته ينقسم إلى قسمين : حقوق الطفل المعنوية نحو أسرته وتتمثل في الحق في الاسم والنسب وحقوق الطفل المادية نحو أسرته تنقسم إلى: الحق في الحضانة والرضاعة ، الحق في النفقة والإيواء والحق في الإرث والوصية والهبة.

**أولا: حقوق الطفل المعنوية نحو أسرته:**

لا خلاف في حاجة الطفل إلى رعاية من أسرته حفاظا لنفسه وإبراز حقوق المعنوية للطفل على أسرته من اسم والنسب

1 د. هشام خالد، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني (دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربية)، دار الفكر الجامعي، بدون الطبعة، الإسكندرية، 2001، ص 204.

**1- حق الطفل في الإسم والنسب:** وينقسم إلى حق الطفل في الإسم وحق الطفل في النسب.

**أ- حق الطفل في الإسم:**

يعتبر الاسم هو حق لصيق بالشخصية الطفل على نحو مقرر لكل الإنسان، فالحق الطفل في الإسم يعتبر الطبيعي[1]، فاسم الجميل يكون سمة جميلة تعود لصاحبه بينما يكون الاسم الخسيس سبب سخرية الناس من صاحبه، وثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم – كان يغير الأسماء القبيحة لمن يلقاهم إلى أسماء جميلة[2].

عندما شكى والد ولده إلى عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه- واتهم ولده بأنه عاق له، فطلبه عمر ليؤدبه، فقال الولد: يا أمير المؤمنين أليس للولد حقوق على والده ؟ قال: بلى، قال: فما هي؟ قال: أن ينتقي أمة ويحسن اسمه ويعلمه الكتاب، قال الولد: إنه لم يفعل من ذلك شيئا يا أمير المؤمنين، فقد اتخذ لي أمازنجية كانت لجوسي وسماني جعلا[3]، ولم يعلمني من الكتاب حرفا، فنظر عمر إلى الرجل وقال له: جئت تشكو عقوق ابنك وقد عققته قبل أن يعقك وأسأت له قبل أن يسيء لك.

والحقيقة أن قانون الأسرة الجزائري[4] لم يحدد على من تقع مسؤولية اختيار الاسم الطفل وإنما أحالنا إلى القانون الحالة المدنية ويضبط في نص المادة 64 منه فالطفل سواء كان الولد أو بنت يجب أن ينسب إلى أبيه ويحمل لقب أب دون الأم وهذا ما تتوافق معه الشريعة الإسلامية وهذا ما نص عليه في قانون الأسرة المادة 41 منه التي تنص على أنهك " ينسب الولد لأبيه متى كان زواج صحيحا وشرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية".

---

[1] د. عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، بدون الطبعة، الاسكندرية، 2001، ص 119.

[2] د. عاطف عبد المقصود طه، الزواج والطلاق في الإسلام وحقوق الزوج والزوجة والأولاد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، القاهرة، 2001، ص 100.

[3] حشرة صغيرة كالخنفساء

[4] القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

وعلى الولد أن تتم تسميته بأسماء جزائرية، كما فيها يخص الطفل مجهول النسب فإن ضابط حالة المدنية هو الذي يقوم بتسميته.

كما ضمن قانون الأسرة نفس الحق للطفل المكفول، فنصت المادة 120 منه على أنه: " يجب أن يحتفظ الولد مكفول بنسبه أصلي إذا كان معلوم النسب[1]، وإذا كان مجهول النسب تطبق عليه أحكام المادة 64 من قانون الحالة المدنية".

**ب- حق الطفل في النسب:**

من أهم الحقوق التي تثبت للطفل أن يكون له أب وأم معروفان، وقد حرم شرع أن نسب طفل يكون لأبيه وليس لأمه قال – صلى الله عليه وسلم – : " أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جدد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين"

وبذلك فقد منع الشرع أيضا الآباء من إنكار نسب أولادهم وأن ألا ينسبوا إلا لآبائهم الحقيقيين، أما نسب الولد من أبيه فلا يثبت إلا عن طريق الزواج الصحيح أو الفاسد أو الدخول بشبهة، أو عن طريق الإقرار بالنسب[2].

وهذا ما أكدته المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص فيه على : " يثبت النسب بالزواج الصحيح، أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة، أو بكل زواج تم فسخه قبل الدخول ...." وفيما يخص ثبوت النسب بإقرار فقد صدر قرار عن المحكمة العليا جاء في مادتين 40 و 44 من قانون الأسرة تثبتان النسب بالإقرار.

[1] علي فيلالي، حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 1، بدون طبعة، سنة 2001، ص47.

[2] د. عبد القادر خرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق ، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، لا بلد للنشر، 2007، ص 350، 359.

وفي قرار صادر عن المحكمة العليا تبنى مبدأ الاغتصاب ثابت بحكم قضائي لأنه في حالة ثبوت الاغتصاب بحكم قضائي يعد وطئ بإكراه ويكيف بأنه نكاح شبهة يثبت به النسب[1].

إضافة غلى هذا يجب أن يكون المولود قد وضعته أمه بين أقل مدة الحمل المحددة بستة أشهر، وأقصاها محددة بعشرة أشهر حسب نص المادة 42 من قانون الأسرة الجزائري التي نصت على أن : " اقل مدة الحمل ستة 6 أشهر وأقصاها 10 أشهر، غير أنه لم يبين متى يبدأ احتساب مدة الحمل من تاريخ العقد أم من تاريخ الدخول.

والفقيه الذي قال بسنه هو محمد بن الحكم من المالكية، أما الظاهرية فجعلوها تسعة أشهر، أما الأحناف فجعلوها سنتين[2].

**ثانيا: حقوق الطفل المادية نحو أسرته:**

إن الطفل بحاجة غلى أسرة تحفظ ماله وإنفاقه عليه ومن ثم لابد من إبراز ما يكون له من أفراد أسرة عن حقوق مادية، فاصل الطفل لابد أن يكون له الأم وهي الحاضنة وسنتطرق إلى حق الطفل في الرضاعة والحضانة، وحق الطفل في النفقة والإيواء، وحق الطفل في الإرث والوصية والهبة.

1- حق الطفل في الحضانة والرضاعة: سنتطرق إلى حق الطفل في الرضاعة والحضانة

**أ- حق الطفل في الحضانة:**

الحضانة **لغة:** ضم الولد وتربيته، كالمرأة إذا حضنت ولدها، وتسمى المرأة الحاضنة.

أما **اصطلاحا:** فهي تربية الولد ورعاية شؤونه لمن له حق في ا لحضانة حتى يبلغ سن معين[3].

[1] قرار رقم 617374، الصادر بتاريخ 2011/05/12، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ا لعدد أول 2012، ص 297.

[2] د. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008، ص 232، 231، 230.

[3] د.بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، سنة 2004، ص 379.

لا شك أن الطفل يكون في بداية حياته عاجزا على القيام بتدبير أموره بنفسه فهو لا يدرك ما ينفعه ويضره[1]، لذلك لابد من أن يكون هناك من يقوم بتربيته وإدارة مصالحه والعناية به حتى بلوغه هذه السن، وهذه الفترة يبقى الطفل غير قادر لعناية بمصالحه. والشريعة الإسلامية راعت مصلحة المحضون في كل جزئيات الحضانة ونظمها الفقه الإسلامي بدقة، وفي حالة وقوع خلافات زوجية فإن هذا الحق يعود تلقائيا إلى الأم.

وقد عرف المشرع الجزائري الحضانة في المادة 62 من قانون الأسرة على أن: الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ومن خلال تعريف المشرع الجزائري نجد أنه اعتمد على أهداف الحضانة وجمع بين كل احتياجات الطفل البدنية والصحية.

كما جاءت المادة 71 الفقرة الأولى من قانون حماية الطفل: يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية في كل إجراء وتدبير أو حكم اذو قرار قضائي أو إداري ليتخذ بشأن، وإن هذا كل المقصود منه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون[2].

*** مدة الحضانة:**

نصت عليها المادة 65 من قانون الأسرة من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد مدة الحضانة بالسنة للذكر ببلوغه 10 سنوات، يحق لأحد الوالدين عند الحكم بطلاقهما أن يطالب بحضانة ولدهما إلا في حالة ما إذا كان سنه يقل عن العشر سنوات أما بالنسبة للأنثى

[1] باديس ديباحي، صور أثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، دار المدى، عين الميلة، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2012، ص 183، 124.

[2] نجيمي جمال، حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأهيل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2016، ص 46.

فنصت المادة على أن تنقضي حضانتها ببلوغها سن الزواج[1]، وبالرجوع إلى النص المادة 7 من قانون الأسرة فقد حدد المشرع سن زواج المرأة 19 سنة.

غير أنه يمكن تمديد الحضانة من طرف القاضي بعد انتهاء المحددة قانونا، وذلك في حالة توفر شرطين هما:

شرط1: أن يكون الحاضن طالب التمديد هو الأم بنفسها.

شرط 2: أن لا تكون الأم متزوجة ثانية مع رجل آخر ليس بمحرم للمحضون.

أما بالنسبة للفقهاء فاتفقوا أن الحضانة تبدأ منذ ولادة الطفل إلى سن التمييز، واختلفوا في بقاءها بعد سن التمييز.

*** حكمها:**

الحضانة واجبة لأن المحضون يهلك بتركها، فوجب حفظه من الهلاك، كما يجب الاتفاق عليه، وتتطلب الحضانة الحكمة واليقظة والانتباه والصبر والخلق.

*** أصحاب الحق في الحضانة:**

نص المشرع الجزائري في المادة 64 من قانون الأسرة على أنه: " الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة الأم، ثم الجدة الأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة".

لأنه تعتبر الأم مقدمة في الحضانة على الأب فتكون قرابتها سابقة لقرابة الأب في الترتيب الاستحقاق، كما تجدر الإشارة إلى أن الحضانة وإن كانت حق الأشخاص المذكورين في المادة

[1] أبوبكر لشهب، الحضانة والرضاعة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، مجلة المعيار، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد 9، سنة 2004.

64 السابقة الذكر، إلا أن تربيتهم ليس إلزاميا للقاضي، وليس من النظام العام تطبيقا لقاعدة مراعاة مصلحة المحضون المعمول بها شرعا وقانونا[1].

*** شروط صلاحية الحضانة:**

يشترط في الحاضن أهلية الحضانة، سواء في الرجال والنساء وهو ما أشار إليه مشرع الجزائري في المادة 62 فقرة 2 من قانون الأسرة بقوله: " ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك"[2].

وعليه هناك شروط عامة في النساء والرجال وهي البلوغ، العقل، القدرة على تربية المحضون، الأمانة والإسلام.

**- الشروط الخاصة بالنساء:**

- أن تكون ذات حرم محرم من الصغير لأمه وأخته وجدته، فالحضانة لبنات العم أو العمة ولا لبنات الخال أو الخالة تعتبر محرمة.

- ألا تكون المتزوجة بأجنبي عن الصغير فغن كانت فلا حق لها في الحضانة فيسقط حقها في الحضانة.

- أن تكون مرتدة في الإسلام لأنه إذا لم تكن مرتدة في الإسلام يسقط حقها في الحضانة وهنا يشترط ألا تكون متزوجة بأجنبي[3].

**- الشروط الخاصة بالرجال:**

- أن لا يكون محرما للمحضون إذا كان هذا الأخير الأنثى لابد أن تكون العصمة في يد الرجال وليس بيد الأنثى.

---

[1] المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري 11/84 : " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج"

[2] د.بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 382.

[3] د.بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 384.

– أن يكون عند الحاضن من أب أو غيره لمن يصلح للحضانة كأم ، الخالة، عمة، فإن لم يكن عند الرجل من يحضن من النساء فلا حق له في الحضانة وهذا الشرط عن المالكية.

*** سقوط حق الحضانة وانقضاءها:**

إن حق الحضانة لا يثبت بصفة مؤبدة لصاحبه وإنما هو أداء أوجبه القانون، فإن قام به الحاضن وفق ما نص عليه المشرع والتزم بشروطه بقى له هذا الحق إلى أن يبلغ المحضون لسن القانوني منصوص عليه في المادة 65 من قانون الأسرة، وإن أخل بأحد الالتزامات أو فقد شرطا من شروط أهلية سقط حقه في الحضانة، كما تسقط بإخلال بالواجبات الحضانة المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الأسرة، سواء تعلقت بأهلية الحاضن أو اتصلت بالتزامات المتعلقة بالحضانة، ولكن من الحكمة هنا تأخذ بعين الاعتبار مصلحة المحضون[1]، كما تسقط أيضا طرق للمادة 68 من قانون الأسرة إذ لم يطلب من له حق في الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون غدر.

حيث جاءت في المادة 64 من قانون الأسرة أوجبته على القاضي حيث يقضي بإسناد الحضانة إلى أمهم أن يمنح للأب حق الزيارة بان يتفقد أبناءه ويحميهم من أي خطر يراه محدقا بهم[2].

**ب– حق الطفل في الرضاعة:**

إن الرضاع هو الطريق الأساسي لحماية الطفل من الضياع لأنه في مرحلة الضعف الشديد لذلك يعتبر من أهم الواجبات الملقاة على الكبار اتجاه الصغار فقد كفلت الشريعة الإسلامية للطفل الحق في الرضاع بمجرد ولادته لمدة سنتين كاملتين، كما نص المشرع الجزائري في المادة 2/39 من قانون الأسرة 11/84 على أنه يجب على الزوجة إرضاع الأولاد عند

[1] د.بلحاج العربي، مرجع السابق، ص 389.

[2] قرار رقم 59784ن الصادر بتاريخ 1990/04/16، المجلة القضائية، العدد الرابع، سنة 1991، ص 128.

الاستطاعة وتربيتهم، غير انه تم إلغاء هذه المادة بموجب الأمر 05-02 المعدل لقانون الأسرة[1].

فالإرضاع في الأساس هو حق الصغير، يوجب الإرضاع من المرأة والاتفاق من الأب باعتباره جزء من النفقة حسب المادة 78 ق.إ.ج وبالتالي يلتزم الأب بدفع أجرة الرضاع.

وبالنسبة للأم التي لا تزال الزوجة او المطلقة طلاق رجعيا ولم تنتهي عدتها، فلا أجرة لها باعتبارها تستحق النفقة حسب المادة 74 من ق.إ.ج لأنه لا تجب نفقات للمرأة وان تعددت أسباب الوجوب، أما بالنسبة للمطلقة التي انتهت عدتها فإنها تستحق أجرة الرضاع مثل المرأة الأجنبية[2].

وبالرغم من الأهمية الرضاع الطبيعية والتي أكدها الطب الحديث غلا أنها قد تكون غير كافية للتغذية للطفل فيتم اللجوء إلى الرضاعة الصناعية والتي تعتبر اقل الفائدة من الرضاعة الطبيعية لأنه لا تمده بالعطف والحنان اللازمين لنموه صحيحا متكاملا.

**2- الحق في النفقة والإيواء :**

إن الطفل يحتاج لمن ينفق عليه كونه عاجزا ولا يستطيع العمل وجمع المال، كما يحتاج إلى مسكن يأويه ويوفر له الراحة اللازمة والضرورية.

[1] محمد عبد محمود، صاحب حقوق الطفل والمسؤولية الوالدين، دراسة في السنة النبوية، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، مجلة الدراسات، كلية علوم الشريعة والقانون، جامعة الجزائر، مجلد 31، العدد 2، 2004، ص 435.

[2] محمد احمد سراج، محمد كحال، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الجامعة الاسكندرية، مصر، د.ص.ن، ص 173، 174

**أ- حق الطفل في النفقة:**

تعتبر النفقة ن أهم الحقوق التي يحتاجها الطفل باعتبار عاجزا عن كسب المال وإنفاق على نفسه، ويقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – " أول ما يوضع في الميزان العبد نفقته على أهله"[1]

فالنفقة واجبة على الأب لا للزوجة فقط، فعلى الأب أن يؤمن من بيت مناسب لأولادهم وأن يوفر لهم طعامهم وكساءهم وتلبية جميع حاجاتهم، وهذا من الواجب أن تكون النفقة الرجل من حلال، لان الرسول الله صلى الله عليه وسلم – يقول : "أيما لحم نبت من سحب فالنار أولى به".

*** شروط وجوب النفقة للأولاد:**

تجب نفقة الأولاد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكر إلى غاية بلوغه سن الرشد هو 19 سنة كاملة، وحتى بلوغه تلك السن يبقى أب ملزما بالنفقة عليه غن كان طفل عاجزا عن كسب مال بسبب مرض بدني أو العقلي، وفي حالة عجز الأب على الإنفاق تجب إنفاق الأم إذا كانت قادرة على ذلك، وفي هذه الحالة صدور قرار عن المحكمة العليا جاء فيه : " ... فإن الوجه مؤسس فيما يخص نفقة البنتين التي يستطيع الطاعن أن يثبت أنها عاملة"[2].

*** على من تجب النفقة:**

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الأب موجودا وقادرا على كسب المال، فعليه وحده إنفاق على أولاده لا يشاركه فيها أحد قال الله تعالي: " وعلى المولود رزقهن"[3] أما إذا كان الأب غير موجود أو فقير غير قادر على تلبية حاجيات أولاده بسبب عجزه كالمر أو كبر السن، فتجب

[1] د.بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 389.

[2] قرار رقم 138958، الصادر بتاريخ 1996/07/09، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول، 1998، ص 125.

[3] سورة البقرتن الآية 233.

على الجد وحده إذا كان موسرا أو على الأم وحدها إذا كانت موسرة، ولقد ذهب المشرع الجزائري في القانون الأسرة حسب المادة 76 منه التي جاء فيها: " في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك".

ونصت المادة من نفس القانون على أنه: "تجب النفقة الأصول على الفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث".

**ب- حق الطفل في الإيواء :**

إن اهم ما يعنى به الوالد هو تهيئة السكن المناسب لأولاده، بحيث لا يمكن أن يكفل حق هذا الطفل في الحياة الكريمة إذا ما أهمل حق الجوهري يضمن هذه الحياة والمتمثل في تأمين المأوى يقيه ويحميه من الأخطار التي تهدد حياته، والواقع انه لا إشكال في أن حق الطفل في السكن لمن تجب نفقته وإيواءه.

وإن كان الطفل محضون فغن سكنه أيضا مضمون، وقد معالج المشرع الجزائري ذلك من خلال المادة 72 التي تنص على ما يلي: " في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكن ملائم للمحاضنة، وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي وهو توفير مسكن الحضانة[1].

وعليه فإن المشرع قد أعطى أهمية البالغة لهذا الحق في حماية الطفل من الضرر في حالة انفصال الزوجين لأنه في حالة قيام الزوجة لا يكون هناك إشكال بشأن توفير مسكن من اجل ممارسة حضانتها وذلك من اجل حماية للطفل ومراعاة لصلحته بالدرجة الأولى.

[1] قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

### 3- حق الطفل في الإرث والوصية والهبة:

على الرغم من أن الطفل يعتبر ناقص الأهلية بحيث تكون التصرفات التي يقوم بها باطلة إذا كانت تضر به كالبيع والشراء، غير أنه لا يمكن قبول التصرفات النافعة له كالميراث والوصية والهبة التي تعتبر من قبيل الحقوق التي يستحقها الطفل.

### أ- حق الطفل في الميراث:

إن قانون الأسرة الجزائري فيما يخص مسألة الميراث لم يخرج كما جاءت به الشريعة الإسلامية فهي لم تفرق بين الكبير والصغير في التركة، بحيث بمجرد أن يولد الطفل يحق حقه كاملا سواء بنت أو ولد ، فالشريعة الإسلامية لم تفرق بينهما، قال الله تعالى: " للرجال نصيب مما ترك الوالدين والأقربون، وللنساء نصيب مما قل سنة أو كثر نصيبا مفروضا"[1]

كما قال الله تعالى أيضا: " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حض الأنثيين"[2] ، فالطفل يتنوع نصيبه في الميراث عن الأنثى وحسب علاقته بالميت، فقد يرث بالفرض وقد يرث بالتعصيب[3]، فالفرض هو مقدار محدد شرعا للوارث ( النصف، الربع، الثلثان، الثلث، السدس)، أما العاصب فهو يرث كل المال إذا انفرد أو يرث الباقي إذا وجد معه أصحاب الفروض.

وقد تم تفصيل في مسألة الميراث في قانون الأسرة الجزائري من خلال المواد من 126 إلى 183 منه، وإن الحق الطفل في الميراث هو الحق معلوم شرعا وقانونا حتى وكانت اهليته ناقصة لأنه بمجرد أن يولد الطفل له كل الحقوق.

---

[1] سورة النساء، الآية 07.

[2] سورة النساء، الآية 11.

[3] أ. محمد العمراني، الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، المؤسسة الوطنية للاتصال، بدون طبعة، الجزائر، سنة 2000، ص 38.

* **تعريف الميراث:** يعرف الميراث على انه اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، سواء كان المتروك مالا أم عقارا، أو حق من الحقوق الشرعية، وكيفية تصفية التركة لمستحقيها[1].

وعرف أيضا بأنه عبارة عن قواعد من النفقة والحساب يعرف بها توزيع التركة، والحقوق المتعلقة بها وأسباب الإرث وشروطه وموانعه، ومن يستحقه ومن لا يستحقه أو نصيب كل وارث[2].

وبالرجوع إلى نصوص قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف للميراث وترك للفقه والقضاء ، حيث عرفت المحكمة العليا الميراث في أحد قراراتها الصادر في 1982/04/14 عن الغرفة المدنية بأنه: " ما يخلفه المورث من أموال جمعها وتملكها أثناء حياته، ومن ثم فإن التعويض عن الأضرار ليس إرثا، ولا يدخل ضمن عناصر التركة لشموليته واستحقاقه لكل متضرر وارثا كان أو غير وارث، ولخضوع التقدير فيه بجسامة الضرر[3].

ونجد أن قانون الأسرة يذهب إلى ضمان حق الأولاد في الميراث من خلال نص المادة 169، بحيث نجده يورث من خلال تبنيه لمسألة التنزيل، وذلك من توريثه الأحفاد إذا مات مورثهم قبل صاحب التركة، فينزل في هذه الحالة الأولاد منزلة أصلهم بالشروط التي حددتها المواد 170، 171، 172 من قانون الأسرة[4].

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 22.

[2] محمود محمد حمودة، محمد مطلق عساف قمة، الأحوال الشخصية، مؤسسة الوارق، عمان، الاردن، 2008، ص 22.

[3] المحكمة العليا، ع.م، 1982/04/14، ملف رقم 24770، مجلة القانون 1989، العدد 4، ص 55.

[4] نص المادة 170 من قانون الأسرة على أن : " أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ثلث التركة"

*** شروط الميراث :**

حتى يتحقق التوارث يشترط فيه ما يلي:

– **موت المورث:** ويكون الموت حقيقية أو حكما، حيث أن الشخص طالما هو على قيد الحياة فتملكه للأشياء ثابت لا يزول، فلا يخلفه الغير فيما يصح ان يورث عنه ما دام قادرا على التصرف فيما يملك.

– **تحقيق حياة الوارث وقت وفاة مورثه:** ويكون ذلك بالمشاهدة او البينة، أما إذا توفى شخصين أو أكثر ممن يتوارثون، مثل الرجل وابنه، أو زوجته في حادث ولا يعرف من توفي أو لا يرث أحدهما الآخر.

– **تنفيذ ما أوصى به الميت:** ويكون ذلك في حدود الثلث 3/1 للتركة، فإذا زادت الوصية عن الثلث لا تنفذ الوصية إلا بعد إجازة الورثة لها بعد موت المورث.

– **عدم وجود مانع من موانع الميراث:** وهذا ما نصت عليه المادة 135 من ق.إ.ج: " يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:

– قاتل المورث عمدا أو عدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا.

– العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية."

*** أركان الميراث:**

يقوم الميراث على ثلاثة أركان أساسية وهي: المورث، الوارث، الشيء المورث.

– **المورث:** وهو الشخص الميت موتا حقيقيا أو حكميا ويستحق الغير أن يرث منه، ويكون الموت حكميا عندما يحكم القاضي بموت الشخص مع احتمال حياته، أي شخص مفقود لا

يعرف إذا كان حيا أو ميتا، أما الموت الحقيقي فهو مفارقة للحياة دون الرجعة، سواء كان الموت طبيعي أو بالقتل[1].

– **الوارث:** وه الشخص الذي يستحق الإرث بسبب انتمائه للميت بواسطة القرابة التي تؤهله للميراث، والذي يتمثل في موضوعنا في القاصر والحمل.

– الشيء المورث: ويقصد به التركة، أي ما يتركه الميت من قبل وفاته من أموال سواء كانت عقارا أو منقولا.

**3– حق الطفل في الوصية والهبة:**

كفل القانون للطفل حقوق تثبت له بغير طريق الإرث، فإذا أوصى شخص للطفل بشيء من المال ولم يكن وارث أو وهب له شيء ففي هذه الحالة يجب على وليه أو وصيه أن يحافظ على الشيء الموصى له به، أو الشيء الموهوب له، ويتولى وليه نيابة عنه حيازة ذلك.

وقد عرفت المادة 184 من قانون الأسرة الجزائري لوصية بأنه تمليك مضاف إليه ما بعد الموت بطريق الإرث.

أما الهبة فعرفتها المادة 202 من نفس القانون بأنها تمليك بلا عوض

وما يتخلص أنه المشرع الجزائري لم يخرج كما جاءت به الشريعة الإسلامية فيما يخص حق الطفل في الرضاعة والنفقة وكذلك فيما يخص إثراء ذمة مالية من خلال ما يحصل عليه من الإرث، وصية، وهبة.

حيث حرص المشرع الجزائري على سلامة وصحة الطفل الذي لا يملك قوة الدفاع عن نفسه وحماية حقوقه، فقد أعطاه حماية خاصة للطفل البريء.

[1] صالح جيجك، الميراث في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 22.

اعتراف المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط من اجل ضمانة حق الطفل في الإرث والوصية حتى وهو جنين في بطن أمه.

**الفرع الثالث: حق الطفل في الكفالة وأهليته في التصرف:**

باعتبار أن الطفل يتميز بالضعف، وعدم قدرته على القيام بالتصرفات القانونية فكفل له مشرع مجموعة من الضمانات التي تحميه وماله إلى غاية بلوغه سن الرشد، وذلك من خلال حقه في الكفالة وعدم إجازة التصرفات المضرة به.

وسنتطرق في هذا الفرع إلى قسمين حق الطفل في الكفالة والقسم الثاني أهلية الطفل في التصرف.

**أولا: حق الطفل في الكفالة**

لقد نص قانون الأسرة على الكفالة في المادة 116 حيث جاء عبارة عن التزام على وجه التبرع بالقيام بولد القاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب لابنه ويتم بعقد شرعي[1]، وعلى هذا المنوال فالكفالة عبارة عن التزام تطوعي للتكفل برعاية طفل قاصر وتربيته وحمايته بنفس الطريقة التي يتعامل فيها الأب مع ابنه، وعليه فإن كان لابد من اتخاذ نظام تسمح به الشريعة الإسلامية وهو ما يسمى بنظام الكفالة، وحتى الاتفاقيات الدولية أقرت بهذا النظام، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 في فقرة الثالثة[2]، والتي اعتبرته نظام بديل عن التبني بالنسبة للمجتمعات الإسلامية.

[1] قانون رقم 84/11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] يونسي حداد نادية، مقالة حول الكفالة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، الجزائر، سنة 1999، ص 95.

أما المشرع الجزائري فقد نظم الأحكام الكفالة في المواد 116 إلى 125 من قانون الأسرة، كما نظم اجراءتها في المواد من 492 إلى 497 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

**1- تعريف الكفالة :**

الكفالة في اللغة تعني الضم، ومنه قوله تعالى: " وكفلها زكريا"[2]، فهي من كفل يكفل كفالة.

**أما اصطلاحا:** فالكفالة في القانون المدني عبارة عن العقد من خلاله يكفل الشخص ما تنفيذ التزام قائم على عاتق شخص معين أو محتمل القيام به مستقبلا، غذ يتعهد الدائن بان يفي بهذا الالتزام مستقبلا إذ لم يفي به المدين نفسه عند حلول الأجل.

وقد نص المشرع الجزائري على مفهوم الكفالة في نص المادة 116[3] ثمن قانون الأسرة على أنها التزام تطوعي الكفيل برعاية الطفل القاصر وتربيته وحمايته بنفس الطريقة التي يتعامل بها الأب لابنه، ويتم ذلك بعقد شرعي.

**2- شروط الكافل:**

حددتها المادة 118 من قانون الأسرة وهي:

أن يكون الكافل مسلما، لكن إن هذا الشرط لا يطبق على إطلاقه وذلك لكون المادة 13 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري أجازت للأطراف الأجانب التقدم أمام القاضي الجزائري بطلب الكفالة بغض النظر عن دينهم، فهي توجب على القاضي فقط مراعاة القانون الواجب التطبيق على أطراف العقد، كما اشترط المشرع على القدرة المادية، فمن غير المعقول أن يطلب الشخص المعوز كفالة الشخص وهو غير قادر على إطعامه واعتناء به.

---

[1] القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 الصادر بتاريخ 2008/04/23.

[2] سورة آل عمران، الآية 37.

[3] انظر المادة 116 من قانون الاسرة الجزائري

كما اشترط المشرع الجزائري شرط الأهلية حيث نص في المادة 116 من قانون الأسرة عن هذا الشرط بعبارة عاقل، ويقصد أن يكون الكافل يتمتع بأهلية القانونية الكاملة وكذلك نص على شرط الزواج، لابد على الكافل أن يكون متزوج، لكن عمليا فإن القضاة يطلبون بإرفاق الملف شهادة الزواج وهذا منهم لمراعاة مصلحة الطفل حتى يتربى في جو عائلي[1].

والخلاصة أن المشرع الجزائري نص في قانون الأسرة على الكفالة كحل قانوني في اتبعها لمبادئ الشريعة الإسلامية بوضعه بديل للتبني لأجل رعاية الطفل المحروم.

**3- مهام الكافل:**

الولاية القانونية على المكفول، وبالتالي كل المنح العائلية والدراسة تكون له الولاية القانونية عليها مادة 121 من قانون الأسرة.

يدير الكافل أموال المكفول المكتسبة الإرث، الوصية، الهبة لصالح الولد المكفول[2] كما يجوز الكافل أن يوصي أو يتبرع للمكفول بماله في حدود الثلث، وإن أوصى أو تبرع بأكثر من ذلك بطل ما زاد عن الثلث إلا إذا أجازه الورثة[3].

**4- الطبيعة القانونية للكفالة:**

الكفالة عبارة عن نظام قانوني محدد في قانون الأسرة، إذ يلزم كل شخص باحترام أحكامه لكونه يتعلق بالنظام العام إذ سلطات الإرادة في عقد الكفالة محدود جدا، وإن كان للكافل الحق في الرجوع عن الكفالة فإنه للنيابة طلب إسقاطها مراعاة لمصلحة المكفول إذا تبين أن الكافل ليس أهلا لرعاية الطفل المكفول.

[1] صباطة سليمة، دور القضاء في الحماية الحقوق الطفل المعنوية والمالية للطفل، رسالة ماجستير في قانون الخاص المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، سنة 2016/2015، ص 79،80

[2] نص المادة 122 من قانون الأسرة الجزائري

[3] نص المادة 123 من قانون الأسرة الجزائري

وبالنسبة للمكفول بسبب صغر السن، وهذا الصغير إما ان يكون من أبوين معلومين أحياء أو أموات كليهما أو احدهما، وإما يكون هذا الصغير مجهول النسب، فإذا كام معلوم النسب يحتفظ الولد المكفول بأصله ولا يمكن المساس به، وهذا ما جاء في مادة 120 من قانون الأسرة، أما إذا كان الطفل مجهول النسب كاللقيط[1] الذي يكون أخذه عن طريق المحكمة، فتطبق عليه أحكام المادة 64 من قانون الحالة المدنية[2] وذلك بإعطاء اسم ولقب لهذا الطفل.

ويجب أن تتم الكفالة أمام المحكمة أو أمام الموثق وأن تتم برضا من له أبوين حسب نص المادة 117 من قانون الأسرة والمشكلة تكمن هنا في رضا الولد المكفول.

**5- التخلي عن الكفالة:**

يتم التخلي عن الكفالة أمام الجهة التي أقرتها، ويكون ذلك بعلم النيابة العامة، أما في حالة وفاة الكافل فتنتقل الكفالة إلى الورثة وإلا فعلى القاضي أن يسند الأمر القاصر إلى جهة المختصة بالرعاية حسب المادة 125 من قانون الأسرة.

**6- إجراءات الكفالة:**

جاء في المادة 117 من ق.إ.ج على انه : " يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة أو امام الموثق وأن يتم برضا من له أبوين"

من خلال هذه نص المادة يتضح أن يسير إجراءات الكفالة تكون وفق مرحليتين هما:

*** الإجراءات الأولية:**

هنا يتم التعبير عن إدارة أبوي الطفل عن موافقتهما على الكفالة، فإذا تعلق الأمر بالطفل معلوم النسب فإن أبويه إن كان على قي الحياة، هما اللذان يصرحان برضاهما على الكفالة التي تعي

[1] اللقيط هو كل من يلتقط من الأرض، وهو لا يعني أنه ليس من علاقة غير شرعية، فالمصطلح اللقيط هو حماية وذكر مرتين في القرآن الكريم في قصة يوسف وموسى عليهما السلام.

[2] الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 المعدل بالقانون رقم 14-08 المتعلق بالحالة المدنية

ولدهما القاصر، أما في حالة وفاة أحد الأبوين، فإن كانت الأم هي المتوفاة يحتفظ الأب على سلطته الأبوية على ابنه القاصر، أما في حالة وفاة الأب فإن الأم تحتل محله في الولاية على الطفل القاصر طبقا لما نصت عليه المادة 87 وهكذا يمكن التصريح برضاها على كفالة الطفل باعتبارها لديها أولوية على تربيته.

وإن كان الطفل يتيم الأب والأم فإن الوصي هو الذي يصرح برضاه بكفالة الطفل شرط حصوله على الإذن من قاضين أما إذا كان الطفل مجهول النسب يجب الحصول على موافقة من مدير المصلحة المساعدة الاجتماعية لطفولة، وهذا ما أكدته المادة 256 الأمر رقم 79/76 المتعلق بالصحة العمومية ويلاحظ أنث قانون الصحة الحالي لا يتضمن أي تدبير بشأن الطفولة المحرومة من العائلة ويستحسن تدارك هذا الوضع[1].

*** الإجراءات القضائية:**

نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 492 من ق.إ.م.إ على أن يقدم طلب الكفالة بموجب عريضة من طالب الكفالة أمام القاضي شؤون الأسرة لمحكمة مقر طالب الكفالة[2]، ويتضح من نص المادة أن الكفالة تتم بحكم قضائي مختص إقليميا غير أنه يعتبر دور القاضي هنا ولائيا[3]، إذ لا يحصل أمامه نقاش أو مرافعة وهذا ما نص+ت عليه المادة 493 من ق.إ.م.إ: "يفصل القاضي في طلب الكفالة بأمر ولائي إلا أنه لا يتم فصل في موضوع الكفالة غلا بأخذ برأي النيابة العامة والتي تعتبر طرفا أصليا في جميع القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة حسب المادة 3 مكرر من ق.إ.ج كما يقوم القاضي من تحقق من شروط الكفالة المطلوبة قانونا.

[1] الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، طبعة الأولى، ديوان المطبوعات، الجزائر، سنة 2008، ص 172.

[2] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

[3] قانون رقم 08-09، المرجع السابق

**ثانيا: أهلية الطفل في التصرف:**

اعتبر القانون الجزائري الطفل غير المميز والذي لم يبلغ ثلاث عشرة 13 سنة كاملة فاقد الأهلية، أما إذا كان مميزا أي بلغ سن الثالثة عشر فهو ناقص أهلية وفي كلتا حالتين ينوب عنه وليه أو وصيه لأنه الطفل لم يدرك معنى كيفية التصرف في المعاملات القانونية.

**1- تصرفات الطفل غير المميز:**

تطبيقا لنص المادة 82 من قانون الأسرة والمادة 42 من القانون المدني فإن جميع التصرفات التي يقوم بها من لم يبلغ سن التميز والمحدد بثلاث شر سنة بعد التعديل الأخير للقانون المدني تكون الباطلة.

وعليه فإن الطفل الصغير لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية نظرا لصغر سنه.

**2- تصرفات الطفل المميز:**

الصبي المميز هو من بلغ سن التميز (13 سنة) ولم يبلغ سن الرشد، والمحدد بتسع عشرة سنة (19 سنة) حسب نص المادة 40 من قانون المدني الجزائري.

وقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية أن الصبي المميز هو الذي بلغ سن أصبح يميز فيها بين معاني ألفاظ، والعبارة التي نشأ بها التصرفات هي العبارات المقصودة معناها التي يفهم قائلها المراد منها في عرف الناس والأثر الشرعي لها في الجملة لا على وجه التفصيل[1].

[1] الإمام محمد أبو زهرة، الملكية، نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، بدون طبعة، لا بلد للنشر، بدون سنة، ص 284.

**3- أنواع تصرفات الطفل وحكمها:**

نصت المادة 83 من قانون الأسرة على أن: " من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني[1] تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت الضارة له، وباطلة إذا كانت ضارة به، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر إلى القضاء".

**- التصرفات النافعة:**

يتفق جل الفقهاء الشريعة الإسلامية أن التصرفات النافعة نفعا محضا هي التصرفات التي يترتب عليها دخول شيء في ملك الصبي المميز من غير مقابل[2] كقبول الهبة أو الوصية أو الانتفاع بالعارية، فهي تتعقد صحيحة، وذلك لأن الصبي المميز له أهلية الكاملة في التصرف وهي ما تسمى بأهلية الاعتناء.

**- التصرفات الضارة:**

هي تلك التصرفات التي يترتب عليها الخروج شيء من ملك الطفل (الصبي المميز) من غير مقابل، بحيث لا يكون فيها أي نفع ما لي له، وبذلك التبرعات بجميع أنواعها من هبة أو وقف أو الكفالة دين على غيره، وبهذا فإن التصرفات الضارة هي التي ن شأنها أن تنشئ في جانب الصبي المميز التزاما دون تكسبه حقا، بمعنى هي التي تخرج من ذمته ما لا دون عوض وهذه التصرفات تقع باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت الضارة للصبي.

[1] نص المادة 43 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم على أنه: " كل من سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكان من بلغ سن الرشد وكان سفيها , ذا الغلفة، يكون ناقص الأهلية وفقا ما قرره القانون"

[2] د.محمد السعيد جعفر، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، بدون طبعة، بدون سنة، ص 14.

*** التصرفات الدائرة بين النفع والضرر:**

هي التصرفات التي تحتمل أن تكون النافعة للصبي المميز ومحققة مصلحة له وتحتمل أن تكون الضارة به تفوت عليه مصلحة ويترتب عليه التزاما بدون مقابل أو ينجم عنها الخسارة مالية له وذلك كالمعاونة المالية في جميع صورها كالبيع والإيجار والشراء والرهن وغيرها من العقود.

وبهذا المعنى تشمل سائر التصرفات التي يتبادل فيها الطرفان الأخذ والعطاء.

وهذه التصرفات تكون متوقفة على إجازة الولي أو الوصي، من وقف النفاذ التصرف الدائر بين النفع والضرر عليه.

وتجدر إشارة أن المشرع الجزائري راعي مصلحة الطفل (المميز) سواء في القانون الأسرة أو في القانون المدني ووضع له حماية خاصة به، التي تتجلى بوضع شروط على الوصي والولي، فإنها تدل على الحرص المشرع الشديد على مصلحة الطفل بالدرجة الأولى، حيث جعل التصرفات النافعة له صحيحة أما التصرفات الضارة به قام بتوقيفها.

## المبحث الثاني: الآليات القانونية من أجل حماية الطفل

نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم92-401 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992م، متضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية لاتفاقية حقوق الطفل التي بموجبه تعهدت الجزائر على حماية الطفل، وأن تسير وظائفه الحيوية يسير طبيعيا، كما أشارت المادة 19 من ذات المرسوم أن تتخذ الجزائر جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية لحمايته من كافة أشكال العنف المحاطة به والتي تهدده ويعتبر الحق في حياة من أهم الحقوق وأعزها في الحياة إنسان باعتباره الحر غير المقيد، لذلك حرص مشرع على حماية حق الطفل في الحياة فقد أنزل أقصى العقوبة على من يتعدى على حياة غيره وفق نصوص قانونية كما تكفل بحقوقه عن طريق آليات الحماية في التشريع الجزائري (المطلب الأول) تماشي مع تغيرات الأخيرة التي

مست حياة الطفل فيما يخص الانتهاكات التي يتعرض إليها الطفل، لابد على مشرع سن القوانين التي من أجلها تحمي حياة الطفل من انتهاكات التي تعرض لها سواء من الأسرة أو المجتمع، كما قام بإصدار القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفولة (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: آليات الحماية في التشريع الجزائري**

اهتم التشريع الجزائري بالطفولة وحقوقها سواء في القوانين أو الأوامر أو المراسيم، فقد صادقت الحكومة الجزائرية على معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفولة وما يتعلق بها من حقوق، من أهمها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م، والمصادق عليها ضمن مرسوم الرئاسي رقم 491/92 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992م، مع تصريحات تفسيرية لبعض المواد وبالتالي تعتبر الاتفاقية جزء من التشريع ودولة الجزائرية ملزمة بالعمل بها ومن أهم القوانين التي تناولت الحماية للأطفال بداية من الدستور (الفرع الأول) ثم قانون العقوبات (الفرع الثاني) ثم قانون المدني (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: الحماية المقررة في الدستور**

1-نص على عدم التمييز في المادة 29 على أنه: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المواد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف الشخصي،أو اجتماعي".

2-احترام كرامة الطفل وحرمته إذ تنص المادة 34 منه على أنه:"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنق بدني، أو معنوي أو أي مساس بالكرامة".

3-احترام معتقد الطفل ورأيه حيث تنص المادة 36 منه على أنه:"لا مساس بحرية المعتقد وحرمة الرأي".[1]

[1]- موسى بودهان، الدساتير الجزائرية (1996،1989،1976،1963)، تعديل نوفمبر2008،الطبعة الأولى، كليك للنشر،2008،ص ص108-109.

4-ضمان الحق الطفل في التعليم ومجانيته فقد نصت المادة 53 منه على أنه: "الحق في التعليم مضمون ومجاني والتعليم الأساسي إجباري وتسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني".

5-ضمان الرعاية الصحية للطفل حسب ما جاء في مادة 54 منه على أنه:"الرعاية الصمية حق للمواطنين".

6-حماية الطفل في الأسرة نصت مادة 58 على أنه:"تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع".

7-كفالة التأمين الاجتماعي للطفل حيث تنص المادة 59 على انه:"ظروف معيشية للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائي مضمونة".[1]

من خلال المواد السالفة الذكر من الدستور الجزائري نستنتج أن الدولة الجزائرية ضمنت الحقوق الأساسية للأسرة الجزائرية بصفة العامة، أهمها تكلف باشتراك مع المجتمع بتوفير الحماية لكن السؤال الذي يطرح نفسه كيف ضمان الحماية، وما هو نوعها، وما هي وسائل التي يجب توفرها لتحقيق ذلك.

لقد تم الإشارة إليها في الدستور الجزائري المادة 59 منه أين نصت على ضمان الظروف المعيشي لفئتين من المواطنين هما الأطفال لم يبلغوا العمر، والأطفال عاجزين عن العمل نهائي وكلي.

فإذا كان الطفل الذي يتكفل به الوالدين الذي أصبحت القدرة الشرائية ضعيفة جدا مع الغلاء، في الأسعار كمثال بسيط وقس عليه الأشياء الأخرى منها الأدوات المدرسية، العلاج حيث ضمنت الدولة الظروف المعيشة لهذه الفئة حتى لا تسقط في شراك الجرائم.

أما الفئة الأشخاص الذين هم عاجزون نهائي بسبب عامة الجسدية أو عقلية، هل من المعقول منحة 4000 دج يمكنها توفير حياة المعيشية اللائقة لهذه الفئة.

[1]- موسى بودهان، المرجع السابق،ص ص112-113.

**الفرع الثاني: الحماية المقررة في قانون العقوبات**

1-الحماة الجنائية لحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية: هناك عدة مواد في القانون تعاقب على أي نوع من الإيداء البدني خصوص إذا وصل حد القتل فالإجهاض تناولته مواد 304 إلى 310 حيث تنص المادة 304 على ما يلي:"كل من أجهض امرأة حاملا أو ضدها بأي وسيلة كانت وافقت على ذلك، أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية 20.000 إلى 100.000 دينار الجزائري، وإن أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت عن 10 سنوات إلى 20 سنة..."[1]

أما فيما يختص الاعتداء على الأطفال فنصت المادة 259 على انه: "قتل الأطفال هو ازهاق روح الطفل حديث عهد الولادة" وتنص المادة 261 على أنه:"يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو القتل الأصول، أو التسميم ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة الأصلية أو الشريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة..."[2]

وتنص المادة 269 على أنه: "كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنة السادسة عشرة (16) سنة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف، أو التعدي فيها عدا الإيداء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة المالية 20.000 إلى 100.000 دج.

2-الحماية الجنائية لصحة الطفل ونفسيته: تناول قانون العقوبات هذا الجانب في مواده من 314 إلى 332 وشملت بذلك أربع حالات هي:

*ترك الأطفال وتعريضهم للخطر: نصت المادة 314 على أنه: "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو الحمل غير ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات".

[1]- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء ممارسة القضائية، النص كامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 25 فبراير 2009، مدعم باجتهاد القضائي ملحق القانون متعلق بالتهريب والقانون متعلق بالفساد،بدئي للنشر،2011،ص129.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع السابق،ص ص100-101.

*الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل: فنصت المادة 321 منه على:"يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو استبدل طفلا آخر به، أو قدمه على أنه ولد لإمرأة لم تضع وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته".

*خطف القصر وعدم تسليمهم: نصت المادة 326 على أنه: "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير العنف، أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج.

*ترك الأسرة: نصت المادة 330 على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25.000 إلى 100.000 دج".

أ)-أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاور شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة شهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع يبني عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

ب)-أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم للخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم، أو يكون مثلا سيء لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك او بأن يعمل رعايتهم أو لا يقوم بإشراف الضروري وعليهم وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها".[1]

3-الحماية الجنائية لعرض الطفل وأخلاقه: تناول قانون العقوبات هذا الجانب في القسمين هما:

-القسم الأول في الانتهاك الأداب:

فنصت المادة 334 منه على: "يعاقب بالحبس من خمسة سنوات إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة (16) سنة كان أو أنثى بغير

[1]- أحمد بوسقيعة، مرجع السابق،ص ص 134-135.

عنف أو شرع في ذلك ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات أحد الصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج".[1]

-القسم الثاني في تحريض القاصر على الفسق والدعارة: نصت المادة 342 على أنه: "كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو الفساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة للقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج.

فمن قانون العقوبات أهم الجرائم التي يمكن أن يتعرض لها الطفل بصفة خاصة منذ أن يخلق في رحم أمه إلى أن يبلغ ويصبح راشدا وتجدر الإشارة هل العقوبة المقررة لكل فعل مجرم سواء مدة الحبس أو الغرامة يتناسبان.

حسب رأي لا يتوافقان بتات فإذا أخذنا على مثال جريمة الإجهاض هي قتل روح كهذا فكيف تكيف الجريمة على أساس أنها جنحة حيث يكون الحبس فيها من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج.

**الفرع الثالث: في القانون المدني**

1-اثبات الحقوق المدنية للجنين: نصت المادة 25 على أنه: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حي وتنتهي بموته".

2-إثبات الموطن: نصت المادة 38 على أنه: "موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من يتوب عن هؤلاء قانون".

3-تحديد الأهلية: نصت المادة 42 على أنه:"لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو مجنون ويعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة".

[1]- أحمد بوسقيعة، مرجع السابق،ص141.

4-تحديد المسؤولية: نصت المادة 40 من قانون المدني على ما يلي:"كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملة".

يفهم من نص المادة أن سن الرشد حدد ببلوغ سن التاسعة عشر سنة 19 كاملة أقل من ذلك يعتبر قاصر أو غير مميز كما أوضحته المادة 42 من قانون المدني السالفة الذكر وعليه القاصر والطفل غير المميز هو كل شخص لم بلغ سن الثالثة عشر.

أما الطفل الذي لم يبلغ السن التاسعة عشر يعتبر مميز.

وعليه ما بين سن الثالث عشر ولم يبلغ سن الرشد أي يكمل سن التاسعة عشر فهو القاصر لكنه مميز بالتالي ناقص الأهلية وهذا ما أتت به المادة 43 من القانون المدني.[1]

ويستخلص أن قبل السن التاسع عشر حسب القانون المدني يعتبر في نظره طفل ناقص الأهلية، يخضع لأحكام الولاية أو الوصاية حسب المادة 44 من القانون المدني.

**المطلب الثاني: آليات حماية الطفولة في ضوء القانون رقم (15-12)**

تعد الأحداث الأخيرة والتطور الذي عرفه المجتمع فيما يخص ظاهرة الجرائم الشائعة في مجتمعنا المذكورة التي مست الطفولة كضحية لقتل والانتحار الذي أصبح الطفل يقتاده بسبب الظروف الأسرية بكل ما يحيطها من تفاعلات مؤذية لمستقبل الطفل أو يرجع إلى لجوؤه لشبكة الانترنت أو أماكن تواصل الاجتماعي دون أي الرقابة عليه مما أدى إلى توغل في مواقع التي تشكل خطرا عليه وفعليه نتطرق إلى هذا القانون من أجل توضيح ما أتى به كجديد يخدم مصلحة الطفل منها الحماية الاجتماعية التي تكون رقابة الطفل الذي يكون في الخطر (الفرع الأول) وحماية القضائية وكيف يكون تدخل القاضي الأحداث بالنسبة للأطفال ضحايا بعض الجرائم (الفرع الثاني) وما هي دور نصوص الدولية في حماية الطفل من خطر (الفرع الثالث).

أ)- التعريف بالهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة:

[1]- القانون المدني تعديلاته إلى غاية 13 مايو 2007،برتى للنشر،الجزائر،2012، ص ص10-11

هي هيئة وطنية تتولى حماية الطفل وترقية حقوق الاجتماعية على المستوى الوطني مقرها الجزائر العاصمة تابعة لمصالح الوزير الأول تكون برئاسة المفوض الوطني لحماية الطفولة، تتميز بالشخصية معنوية واستقلال مالي وفرت الدولة لها جميع الوسائل البشرية والمالية لأداء مهامها.

يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم الرئاسي يتم اختياره من بين الشخصيات ذات الخبرة في هذا المجال وفق ما أشارت إليه المادة 12 من ذات القانون.[1]

ب)-مهام المفوض الوطني:

تتمثل مهمته في ترقية حقوق الطفل من خلال المادة 13.

-وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة من خلال تقيمها الدوري.

-يقوم بكل أعمال التوعية والإعلام والاتصال المباشرة مبدائيا المتعلقة بحماية الطفولة.

-تطوير المشاركة هيئات المجتمع المدني من أجل متابعة وترقية حقوق الطفل.

-كما نصت المادة 19 على أن المفوض الوطني مهام إعداد التقارير التي تقيمها الدولة للهيئات الدولية والجهوية المختصة.

-تشجيع كل بحث وتعليم له علاقة بحقوق الطفل بغرض الفهم الأسباب بمختلفها المؤدية لإهمال وإساءة معاملة واستغلال الطفل وتطوير سياسات مناسبة لحمايته.

- وضع نظام معلوماتي وطني لدراسة وضعية الطفل في الجزائر باشتراك الإدارة مع الهيئات المعنية.

-يبدى الرأي فيما يخص التشريع الوطني الساري المفعول من أجل تحسينه.

[1]- أحمد بوسقيعة، مرجع السابق، ص ص282-283.

**الفرع الأول: الحماية الاجتماعية**

تهدف الحماية الاجتماعية إلى انتهاج سياسة تنموية متكاملة تحقق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للفرد، وتقلل من الحرمان المعيشي ومكافحة الفقر.[1]

وقد نصت المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي:"نقد الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، ويوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، ويتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنقاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون القائم على الارتضاء الحر"[2].

والجزائر باعتبارها عضو في المجتمع الدولي، فينبغي عليها محاربة كافة الآفات الاجتماعية لابد عليها وضع سياسات اجتماعية مبنية على وقائع تضمن العيش الكريم من خلال هيئات وطنية التي تكون على مستوى الوطني(أولا)، وأيضا تكون عن طريق مصالح الوسط مفتوح على المستوى المهني(ثاني).

**أولا: الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني**

أتى هذا القانون من أجل حماية الطفل في المجتمعات، حيث تتجه الجهود والسعي من أجل توفير أفضل الطرق الممكنة لتحقيق طفولة آمنة ومستقرة، وباعتبار أن حماية الطفل في المجتمع يعتبر أمر حساس من أجل إيجاد حلول لحماية الطفل من الخطر، حيث أن الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني تتمثل في الهيئة الوطنية للطفولة وترقيتها.

**1-الهيئة الوطنية حماية وترقية الطفولة:**

تجسيدا للإجراءات والآليات التي تحقق الحماية الاجتماعية للطفل في خطر على مستوى الوطني والمستحدثة بموجب القانون 12/15 ثم صدور مرسوم تنفيذي رقم 334/16 مؤرخ في

[1]- وعزار حسنية، جريدة الحماية الاجتماعية والفضائية للطفل في الظل القانون12/15، ماستر، كلية الحقوق، جامعة بجاية 2016-2017،ص70.

[2]- العهد الدولي خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية المؤرخ في 1966/12/16

2016/12/19 يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، توضع الهيئة لدى الوزير الأول ويرأسها مفوض وطني[1]

حيث جاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمكانة خاصة التي أعطاها الدستور نوفمبر 2020 لفئة الأطفال داعيا لاستقلال هذا النص القيام بمبادرات الرصد والمراقبة والسهر على تنفيذ ما جاء في هذه الوثيقة حي أوضح المجلس في البيان أصدره بمناسبة اليوم العالمي للطفل المصادف لتاريخ 20 نوفمبر من كل سنة، إن التعديل الدستوري الأخير أعطى خمكانة خاصة لهذه الفئة الضعيفة بالاعتماد بهذه الفئة ورعايتها من خلال نصه في المادة 71 على أنه : " تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل وتكفل الدولة بالأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب ويقمع القانون العنف ضد الأطفال" داعيا في ذلك جميع المؤسسات الفاعلة ولغير الفاعلة من أجل استغلال النص الدستوري وكالسهر على تنفيذ ما جاء فيه. وذلك بأن الرئيس تبون حتى خلال مختلف المجالس الوزارية على تشديد العقوبات التي تخص الجرائم المقتوفة ضد الطفولة[2]

**أ)- اختصاصات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:**

تتمثل اختصاصات الهيئة الوطنية في ثلاث مهام أساسية، وهي مهام مستقاة من القانون 12/15 والتي ستطرحها فيما يلي:

***مهام التخطيط والتنظيم:** تتمثل فيما يلي:

-ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الهيئات والإدارات العمومية وكذا الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة[3].

[1] ع.سفيان، مقال صحفي في جريدة الشروق، يوم 22 مارس 2017 تحت عنوان الهيئة الجديدة للتكفل بضمان الحماية الاجتماعية للأطفال، ص 4.

[2] الدستور الجديد يكرس حماية حقوق الطفولة من مختلف الجرائم، أدرج يوم الاثنين 19 أكتوبر 2020.

[3] أمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي رياح، ورقلة، الجزائر، العدد 33، مارس 2018، 35.

-ترقية التعاون الدولي في مجال حقوق الطفل تحديدا مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الأخرى، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية ومختلف الجمعيات والهيئات الناشطة في نفس المجال وذات الصلة.

***مهام الإخطار والتحقيق:** وتتمثل فيما يلي:

-حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية خاصة بحقوقه سواء في صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنة في خطر[1]، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنها أن يعرضه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، كذلك أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية للخطر سواء عاينتها أو بلغت عنها باستثناء القضايا المطروحة على القضاء.

-الهيئة الاستعانة بأي هيئة أو شخص للمساعدة في مهامها.

**2-الحماية الاجتماعية على مستوى المحلي:**

تتمثل الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي في إنشاء مصالح الوسط المفتوح في كل ولاية من ولايات القطر الوطني، كما يمكن أن تنشأ أكثر من مصلحة في الولاية الواحدة إذا تطلب الأمر ذلك لاعتبارات موضوعية مثل الكثافة السكانية، ويكمن دورها أساس في متابعة الطفل وملاحظته في الوسط المفتوح وإشراف على تربيته وإعادة إدماجه في الأسرة والمحيط وهذا ما أشارت إليه المادة 12 من القانون رقم 12/15.

**أ)-تعريف بمصالح الوسط المفتوح:**

تتولى هذه المصالح بحماية الطفل على المستوى المحلي وذلك بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين بحماية الطفولة حيث تنشأ كل مصلحة واحدة بكل الولاية عبر ربوع الوطن وفي حالة وجود الكثافة السكانية يمكن إنشاء عدة مصالح حسب

[1]- احمد بوسقيعة، مرجع السابق،ص284.

الضرورة تتشكل من الموظفين مختصين منهم مربين مساعدين اجتماعية، أخصائيين نفسانيين، أخصائيين اجتماعيين وحقوقيين وفق المادة 21 من القانون السابق.[1]

**ب)-دورها:**

يتمثل دورها في متابعة الوضعية الطفل في الخطر ومساعدة أسرهم من خلال تلقي المعلومات (الإخطار)، ثم التحقيق من أجل اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تنفيذها.

***الإخطار:**

تخطر هذه المصالح على كل خطر يمس مصلحة الطفل وسلامته البدنية والمعنوية ويكون هذا الإخطار حسب من نصت عليه المادة 22 من القانون السابق إما من قبل:

-الطفل أو ممثله الشرعي

-الشرطة القضائية

-الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي

-كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال الطفل

***التحقيق:**

يتم من خلال القيام بأبحاث اجتماعية وانتقال إلى مكان الذي يتواجد فيه الطفل محل الخطر مع استماع إليه وإلى ممثله الشرعي حول الوقائع لأجل تحديد وضعيته والوصول إلى اتفاق الذي من أجله يبعد الخطر عنه، ويحق للطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه.

ويتضح من هذا أن مصالح الوسط المفتوح تقوم بتسوية الصراعات بين الحدة وعائلته وترفع المصالح الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في حالات التالية:

-عدم التوصل إلى أي اتفاق في آجال أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها.

-يجب على قاضي المختص إعلامه دوريا بالأطفال المتكفل بهم وتدابير المتخذة بشأنهم كما يجب وضع تقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم كل 3 أشهر.

[1]- القانون 12/15، المرجع السابق.

**3-المعوقات التي تعترض عمل منظومة الحماية الاجتماعية:**

رغم الجهود القانونية والإجرائية التي جاء بها القانون رقم 12/15 فثمة جملة من المعوقات التي تصعب من تجسيد تنفيذ منظومة الحماية الاجتماعية وتتمثل في:

**أ)-المعوقات القانونية:** ومن أهمها:

-عدم صدور لحد الآن المرسوم المتعلق بتنظيم وسير الهيئات الحماية على المستوى المحلي.

-لاتزال الكثير من الأحكام الخاصة بحماية الطفل متأثرة في عدة نصوص قانونية يصعب السيطرة عليها لكثرة الإجراءات من قانون لأخر.

-تعين المشرع عدة أعمال للحدث قد لا يسهل تحديد قانوني الواجب التطبيق في حمايته.

-يتميز الجهاز الإداري المتكفل بالحماية الاجتماعية بالتعقيد مما ينعكس على فعاليته لتداخل الصلاحيات مع بعضها بعض.

-كثرة الإجراءات تدفع إلى العزوف عن التعامل مع هذه الأجهزة والسلبية من المتدخلين.

**ب)-المعوقات الواقعية والمادية:** ومن أهمها:

-تدني الثقافة القانونية لدى غالبية المجتمع الجزائري أدى إلى ضعف المشاركة الشعبية في إنجاح هذا القانون.

-ضعف الثقة بين المجتمع المدني ومختلف المصالح المكلفة بالحماية لانتشار بعض العادات السلبية.

-تدني المستوى الاقتصادي للأسرة وانعكاسه على صحة الطفل وسلامته.

-ضعف الرقابة على مراكز التسللية ومجال مواقع اجتماعي أدّت إلى مخاطر وتهديدات الالكترونية.

**الفرع الثاني: الحماية القضائية**

تخص هذه الحماية فئتين من الأطفال، وتتمثل أولى المعرضون للخطر وضحايا بعض الجرائم حيث ندرس في هذا الفرع كيفية تدخل قاضي الأحداث (أولا) بإضافة إلى كيفية حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم (ثانيا).

**أولا: تدخل قاضي الأحداث**

يكون ذلك باختصاص المحلي من خلال محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي أو للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء.

وتجدر الإشارة إلا أن أحكام الاختصاص الإقليمي لقضاة الأحداث في التشريع الجزائري هي ذاتها في تشريع الفرنسي وفق لما جاء في نص المادة 03 من الأمر 05/174 المتعلق بالطفولة الجانحة الفرنسي[1]

**1-إجراءات التدخل:** ينظر قاضي الأحداث إلى الشكوى التي ترفع إليه:

-من الطفل أو ممثله الشرعي كما يمكن أن يتلقى الإخطار شفاهه من الطفل.

-من وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل.

-من مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

-بالإضافة يمكن للقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا دون أي عريضة ترفع إليه.

علم القاضي الطفل وممثله الشرعي بالعريضة فورا ويسمع أقوالها وأرائها بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله وله الحق الاستعانة بمحام وعليه أن يدرس حالته من كل الجوانب ويتلقى كل التقارير والمعلومات كما يسمع لكل شخص له فائدة مستعين بمصالح الوسط المفتوح وفق ما نصت عليه المادة 34 من القانون 12/15.[2]

**2-التدابير المؤقتة (أثناء مرحلة التحقيق):** نصت المادة 35 و36 من القانون (15-12) على أنه حائز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة أخذ التدابير الآتية: إما الإبقاء أو التسليم أو الوضع.

أ-إبقاء الطفل في أسرته

[1] Article 02 (ordonnance n° 45 - 174 de 2 février 1945 relative a l'enfance délinquant) (modifie par la loi n°2011-939 du 10 aout 2011 ) b sont compétents le tribunal conventionnel pour mimer ou la cour d'assises des mineurs du lieu de l'infraction de la résidence du mineur ou de ses parent ou tâteuse du lieu ou le mineur Aure été trouve ou du lieu ou il été place soit a titre provisoire soit a titre définitif

[2]- راجع المادة 34 من قانون المتعلق بحماية رقم (15-12)،ص288

ب-يسلم لأحد والديه الذي يمارس حق الحضانة ما لم تسقط بحكم أو أحد أقاربه كما يمكن أن يسلم إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة والعفة.

جـ-يوضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال في الخطر أو في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة أو مؤسسة استشفائية في حالة الحاجة لتكفل صحي أو نفسي للطفل.

2-التدابير المتخذة بعد التحقيق:

نصت عليه المواد 38 إلى 43 من نفس القانون وهي نفسها المتخذة أثناء التحقيق الاختلاف يمكن في الإجراءات والمدة المحددة قانونا.

أ-إجراءاتها:

يرسل قاضي الأحداث الملف بعد انتهاء من التحقيق إلى:

-وكيل الجمهورية للإطلاع عليه

-يستدعى الطفل وممثله الشرعي والمحامي برسالة موصى بها قبل 08 أيام على الأقل.

-يمكن إعفاء الطفل من المثول أمام القاضي أو الأمر بانسحابه أثناء المناقشة.[1]

**الفرع الثالث: الحماية في ظل نصوص الدولية**

يهدف المجتمع الدولي إلى تعزيز المركز القانوني لأشخاص القانون بما في ذلك الفرد، حيث أنه بموجب الحماية يتمتع الفرد والجماعات بالحقوق والحريات التي جاءت به الأعراف والمواثيق الدولية، وسهر على احترامها وعدم اعتداء عليها، غير أنه نصوص الدولية قامت بوضع الإجراءات القانونية والتنظيمية التي بواسطتها يمكن للسلطات المختصة في الدولة القيام بواجبها من أجل حفاظ على الحقوق والحريات الأساسية خاصة للأفراد،لذلك ستطرق في هذا الفرع إلى أهمية الحماية الطفل في ظل نصوص الدولية(أولا).

أولا: أهمية الحماية الدولية في مجال حقوق الطفل:

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع السابق،ص ص 289-290.

كل الاهتمام بالطفل في ظل القانون التقليدي عبر حقب من الزمان لايتعدى دور أسرته أو على الأكثر مجتمعه حيث على غرار وجود بعض محاولات من بينها خصصت أحكاما تتعلق بالطفولة والأمومة[1].

وأمام هذا الوضع بدأ الاهتمام في العصر الحديث بخصوصية الأم والطفل وفئات معنية من المجتمع ويتجلى اهتمام بالحماية الدولية بالطفل من خلال المبادرات التي نذكر منها على سبيل المثال أ الحصر كالآتي:[2]

**1-المبادرات الفرنسية:** تتمثل أهم المبادرات الفرنسية فيما يلي:

(أ)-نص القانون الفرنسي للأحوال الشخصية لعام 1793،أن الأهل مطالبين بضمان الحماية والإشراف على الطفولة.

(ب)-نص صدور قانون العام 1813 بمنع تشغيل الأطفال ما دون العاشرة في مناجم الفحم على إثر حوادث هذا النشاط أودت بأطفال.

(د)-منح الطفل في فرنسا لأول مرة في تاريخ القضاء حق إقامة الدعوى القضائية على رب العمل للمطالبة بحقوقه.

**2-المبادرات الأمريكية:**

نذكر منها على الخصوص إقرار الولايات المتحدة الأمريكية لقانون عام 1899 المتعلق بإنشاء محاكم الأحداث.

**3-المبادرات البريطانية:**

تشكل المبادرة البريطانية أهمية بالغة في النطاق الدولي لحماية حقوق الطفل وتتمثل في تأسيس منظومة غير الحكومية ببريطانيا وذلك سنة 1923، حيث عملت هذه المنظمة وفق صياغة

[1]-غالية رياض الذيشة،حقوق الطفل في قوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان،2010،ص ص12-13.

[2]-هيثم مناع، حقوق الطفل (الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية)، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر،باريس،2005،ص ص16-17.

الإعلان الذي قدمته فيما بعد إلى الاتحاد الأوروبي لنجدة الأطفال حيث صدر حكم كأول الإعلان عالمي لحقوق الطفل في جنيف سنة 1924[1].

**4-المبادرة الدولية والإقليمية:**

إن الإلحاح على الوصول إلى وضع الآليات القانونية لم يتوقف وذلك بذل الجهود والمبادرات لإرساء وتكريس أسس الحماية الدولية للطفل حيث تجلت المبادرات الدولية فيما يلي:

أ)-تم تأسيس الجمعية الدولية لحماية الطفولة وذلك سنة 1913.

ب)-إنشاء لجنة حماية الطفولة التابعة لعصبة الأمم وذلك عام1919 بعد انتهاء من الحرب العالمية الأولى.

[1]-سهر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص فقه وتشريع، جامعة النجاح،نابلس،2003،ص ص140-141.

**ملخص الفصل الأول :**

إن دراسة هذا الموضوع تمكننا من الوقوف عن كثب أمام الوضع القانوني الطفل في التشريع الجزائري لذلك قام إعطائه كامل حقوقه القانونية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل فحقوق الطفل تنشا معه منذ ولادته وبلوغه سن الرشد ولا يجوز التنازل عنها من تلقاء نفسه أو وليه فحقوق الطفل ونموه ورضاعته ارتباطه بأسرته تكفلت بحمايتها قوانين الأحوال الشخصية بقانون الأسرة، وأيضا حضي بحقوق على دولته من توفير له فرصة التعلم والعمل وحمايته من الاستغلالات التي تهده باستمرار

ومن اجل حمايته وضمان حقوقه باعتبار الطفل من فئة ضعيفة في المجتمع ولا يستطيع حماية حقوقه خصص المشرع الجزائري للطفل قانون الخاص به المتمثل في القانون 15-12.

# الفصل الثاني

# الحماية الجنائية للطفل

# وأسس معاملتها في القانون

# الجزائري

# الفصل الثاني: الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الماسة بحياته وأسس معاملتها في القانون الجزائري

إن المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات والقانون 12/15 المتعلق بالحماية الطفل المستحدث في سنة 2015 وفرت له حماية سواء قبل ولادته أو بعد ولادته وذلك بتجريم كل من يعتدي عليه ويلحق الضرر به وفرضت على من يعتدي عليه أقصى عقوبة وأشدها، حيث أنها وفرت أنظمة القانونية متعلقة بأحداث من أجل إصلاحهم وتهذيبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع كالشخص صالح بعيدا عن الجرائم لذلك سوف نتحدث في هذا الفصل عن الجرائم التي تهدد حياة الطفل (المبحث الأول) والمعاملة الجنائية للطفل الحدث في القانون الجزائري (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الجرائم الواقعة على الحق في حياة الطفل

باعتبار أن الحق في الحياة حق معترف به في مواثيق الدولية لذلك فإنه لديه الحق في العيش بأمان بطمأنينة وعليه سنتناول في هذا المبحث إلى المطلبين جريمة الإجهاض وأركانها (المطلب الأول) والمعاملة الجنائية لأحداث الجناحين في القانون الجزائري (المطلب الأول).

### المطلب الأول: جريمة الإجهاض

إن الجنين هو الطفل الغير المولود وهو في رحم أمه[1] ويعرف الإجهاض على أنه: "اتخاذ وسيلة صناعية تؤذي إلى إخراج الحمل وطرده قبل أوانه أو إسقاط الجنين قبل أوانه"[2].

لقد نصت المادة 304 من قانون العام على أنه:" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو استعمال طرق أو أعمال عنف أو أي وسيلة وافقت مع ذلك أو لم توافق في ذلك يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة

[1]–فتيحة عطوي، الإجهاض بين الشرع والقانون والطب والمنشورات الحقوقية، الردن،2001،ص63.

[2]–فتيحة عطوي، مرجع السابق،ص454

المالية من 500 إلى 10.000 دج، وغذا اقتضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة..."[1]

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة.

ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري أولى عناية وأعطى حماية الطفل حتى وهو جنين في بطن أمه.

فنستخلص من نص المادة أن تجريمة الإجهاض تكون على ثلاثة أركان وهي: الركن المفترض(الفرع الأول) والركن المادي(الفرع الثاني) والركن المعنوي (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: الركن المفترض**

يفترض أن تكون المرأة حاملا[2] أي وجود جنين في بطنها مهما كانت نسبة المرحلة التي يكون عليها العمل، فجريمة الإجهاض لا تقوم إلا على المرأة الحامل أي هناك جنين حي يسكن داخل أحشائها وبانعدام العمل يستحيل قيام جريمة الإجهاض وتكون أمام صورة من صور الجرائم المستحيلة، وهذا ما نص عليه التقنين العقابي الجزائري في مادة 304 بقوله: "كل من أجهض امرأة حاملا ومفترض حملها..."

**الفرع الثاني:الركن المادي**

طبقا للقواعد العامة الركن المادي يتكون من النشاط الذي يقوم به الجاني وهو اسقاط العمل، وبالتالي فإن الركن المادي يقوم على ثلاثة عناصر: فعل المادي (أولا) ونتيجة الإجرامية (ثانيا) والعلاقة السببية بينهما (ثالث).[3]

فعل المادي (سلوك الإجرامي):

---

[1]–هي المادة التي عدد فيها المشرع الجزائري وسائل الإجهاض،ونص عليها المشرع الفرنسي في المادة 317 من قانون عقوبات الفرنسي.

[2] نشوار حميد وزكية، حكم وسائل الحمل المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، المجلة الجزائرية، العلوم القانونية والاتصالية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 41، العدد 1ن سنة 2003، ص 25.

[3]– كامل السعيد،شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسانن الطبعة الثانية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن،2008،ص358

**أولا:** هو عبارة عن نشاط الذي يقوم به الجاني، يختلف هذا السلوك من جريمة هذا السلوك من جريمة إلى أخرى، ويقوم دائما على الإرادة وحركة عضوية لقيام بهذا السلوك تحقيق لإرادة الجاني.

كما أن السلوك الإجرامي شرط لازم من قبل أن ينسب لشخص من اقترف جريمة أي للقيام بإسناد المادي ويتم تحديد الركن المادي لجريمة الإجهاض من الوسائل المستعملة لعملية الإجهاض وبناء على ما سبق فإن وسائل الإجهاض عديدة لا يمكن حصرها فيصبح أن يلجأ الجاني إلى أعمال العنف والضرب التي تؤذي إلى إسقاط العمل، كما يمكن اللجوء إلى استخدام الأدوية الطبية وإعطائها للمرأة الحامل عن طريق الطعام أو الشراب أو الحقن[1].

حيث اختلفت معظم التشريعات الحديثة في تميزها بين وسائل الإجهاض، فإذا كان الإجهاض وسيلة عنيفة اعتبرت الجريمة جناية، أما إذا خلت عن الفرق كان الإجهاض الجنحة وهذا ما ذهب به المشرع الجنائي الجزائري فقد ذكر بعض الوسائل التي من شأنها إحداث الإجهاض ولم يحصرها بل أوردها على سبيل المثال في المادة 304 من ق.ع.ج

**ثانيا: نتيجة الإجرامية**

وهي الأثر الذي يثبت عليه السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني والذي قد يتخذ صورتين الأولى هي موت الجنين في الرحم، فيتحقق بذلك الاعتداء على حقه في الحياة أما الصورة الثانية فهي خروج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته حتى ولو خرج الجنين حيا وقابلا للحياة فيتحقق بذلك الاعتداء على حق الجنين في النمو الطبيعي والولادة الطبيعية والإجهاض في الصورة الأولى ضرر وفي الصورة الثانية خطر.

[1]–محمد سعيد تمور،شرح قانون العقوبات "القسم الخاص جرائم الواقعة على الأشخاص،الجزء الول،الطبعة أولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن،2005،ص181.

فجريمة الإجهاض قد يترتب عليها إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، كما قد يترتب عليها إصابة الأم ببعض الأضرار النفسية والمادية فضلا عن إصابة المجتمع ببعض الأضرار من هذه الجريمة ولكن نتيجة التي يمتد بها قانون العقوبات هي إنهاء حالة قبل الأوان.[1]

واستقر رأي الفقهاء والقضاء على أنه في حالة التي تستمر أفعال الجاني فيها عن خروج الجنين حي قبل موعده الطبيعي وفي هذه الحالة تقوم جريمة الإجهاض طالما تسبب أفعال الجاني في طرح الجنين قبل ميعاده حي أو ميت.

وهذا ما قصده المشرع الجزائري حيث لم يشترط موت الجنين لقيام الجريمة ذلك أن النصوص القانونية تحتمل الجريمة في حالة الخروج الجنين حي.

حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري العبارات التي استعملها واضحة وصريحة لا غموض فيها فهو يعاقب على الشروع في الإجهاض، كما يعاقب على الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة فالعبرة عنده بسلوك الإجرامي أو فعل الإسقاط في حد ذاته.

**ثالث: العلاقة السببية**

يجب أن تتوافر رابطة السببية بين فعل الإسقاط وموت الجنين أو خروجه قبل موعد الطبيعي للولادة، بأن يكون الفعل الذي أداء المتهم سبب في النتيجة بحيث أن الجاني لا يسأل عن

النتيجة إذا كانت ناجمة عن سلوكه والفاعل لا يسأل عن جريمة الإجهاض[2] فينبغي أن يكون العلاقة السببية بين الفعل الطيب وسقوط الجنين من رحم أمه.

كقيام الطبيب بوصف الدواء للحامل دون اتباع قواعد وأصول الفن في هذه الحالة مما يؤدي إلى سقوط الجنين.

[1]– رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، طبعة السادسة،دار الفكر الجامعي،بدون بلد النشر،1974،ص ص228–229.

[2]–أحمد كامل سلامي، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" في الجرائم الجرح والعتل العمدي والغير العمدي فقها وقضاءا، بدون الطبعة، مكتبة نهضة الشرق،القاهرة،1987،ص175.

تنتفي علاقة السببية إذا ارتكب الجاني فعل الإجهاض ولم يكن له أثر على الجنين ثم تصاب الأم في حادث السيارة مثلا: يترتب عليها إجهاضه في هذه الحالة لا تتوفر جريمة الإجهاض.
كذلك إذا استعملت وسائل الإجهاض ولم تتم العملية الإجهاض فهذا يعد شروعا يعاقب عليه القانون وقاضي الموضوع فهو الذي يقرر توفر العلاقة السببية بين النشاط المتهم في عملية الإجهاض والنتيجة الإجرامية.

**الفرع الثالث:الركن المعنوي**

جريمة الإجهاض جريمة عمدية ملزم لقيامها القصد الجرمي لدى الجاني أن تتصرف إرادته إلى إتيان فعل الإسقاط المكون للركن المادي، كما يجب أن تتجه إرادته أيضا التحقيق النتيجة، وهي الإجهاض المرأة الحامل أي إنها حالة العمل[1] فلا يكتفي لقيام الجريمة استحقاق العقاب عليها توافر الركن المادي وحده لابد أن تتعاصر معه إرادة الإجرامية تكون بمثابة المحرك وهذا ما يعبر عنه بالركن المعنوي، بحيث إرادة الفاعل في تنفيذ فعل الإجهاض وإلى تحقيق النتيجة المترتبة على ذلك تميل في الوصول إلى نية المرغوب فيها وهي إسقاط العمل.

**المطلب الثاني: جريمة قتل الأطفال**

تتجسد اسميا حقوق الطفل أن ينعم بالحياة وأن تحفظ حياته في أي اعتداء أو خطر ولذا فقد جرش الشريعة الإسلامية أي اعتداء على حياة الإنسان.

يعرف الطفل حسب المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري بأنه "القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا"

وفرضت عقوبات صارمة على كل من يعتدي على حياة الإنسان وإن القتل الذي يتعرض له الطفل ثلاث أنواع هناك القتل العمدي(الفرع الأول)والقتل الغير العمدي (الفرع الثاني) وقتل الأم لولدها(الفرع الثالث).

[1]– محمد سعيد نمور،مرجع السابق،ص183

**الفرع الأول: القتل العمدي**

يعرف على أنه اعتداء على حياة الغير يترتب عليه وفاته، والقتل قد يكون عمدي إذا توافر القصر الجنائي لدى الجاني، ولكن الوفاة تحققت نتيجة أفعاله، والملاحظة أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم الطفل الحديث العهد بالولادة حيث نص في المادة 259 من ق.العقوبات الجزائري أنه:"قتل الأطفال هو إزهاق الروح طفل حديث عهد الولادة"".

فحياة الطفل في الإسلام لها نفس وزن الحياة أي إنسان بالغ سواء كان حديث العهد بالولادة أو قد مضت فترة على ولادته، لذا فإن المشرع الجزائري جعل جريمة قتل الأطفال نفس أركان الجريمة قتل إنسان بالغ بترصد وإصرار وأخضعها لنفس العقوبات، إلا أن المادة 272 قانون العقوبات الجزائري قد شددت العقوبة فقررت لها الإعدام إذا كان الجناة أحد الوالدين أو غيرها من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل، أو يتولى رعايته وذلك إذا أقضى التعدي إلى الوفاة الطفل[1] فإن القتل العمدي يعاقب عليه القانون وسبب بالإصرار والترصد.

**الفرع الثاني: القتل الغير العمدي**

نصت المادة 432 من قانون الجزائري على ما يلي:"من ارتكب بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم أو القوانين، قتلا غير العمدي أو تسبب فيه من غير قصد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة مالية 20000 إلى 100000 دج" ويعتبر القتل الغير العمدي جريمة الغير العمدية أي أنها يختفي فيها القصد الجنائي العام الواجب توفر الجرائم العمدية والقصد الجنائي العام هو إرادة ارتكاب الجريمة ويقسم إلى أركان هي: العنصر المادي والعنصر المعنوي.

[1]–تنص المادة 272 من ق.ع.ج على أنه:"إذا كان نجاة هو أحد الوالدين الشرعين أو غيرها من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

1. بالعقوبات الواردة في نص المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269
2. بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات وذلك في حالة المنصوص عليها في المادة 270
3. بالسجن المؤبد وذلك في حالات المنصوص عليها في الفقرتين 1و2 من المادة 271
4. بالإعدام وذلك في حالات المنصوص عليها في الفقرتين 3و4 من 271

اعتمادا على نص المادة 432 من ق.ج فإن عنصري القتل الغير العمدي هما: العنصر المادي والعنصر المعنوي.

-**العنصر المادي:** إن جريمة القتل غير العمدي هي من الجرائم النتيجة وتتجسد النتيجة الإجرامية فيها في إزهاق الروح الضحية(الطفل)، لذا فإن العنصر المادي يتحقق نشاط الجاني والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

-**العنصر المعنوي:** هو الذي عبر عنه في مادة 432 من ق.ع.ج بعدم التبصر وعدم الاحتياط وعدم الانتباه والإهمال وعدم مراعاة النظم والقوانين أي ارتكاب الجاني خطأ ويمكن التعريف الخطأ [انه كل نشاط ايجابي أو سلبي إرادي لم يقصد به الفاعل قتل الطفل.

ومع ذلك ترتب عنه الموت نتيجة عدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو اهماله لعدم مراعاة القوانين.

**الفرع الثالث: قتل الأم لوحدها**

يعتبر الحق في الحياة من أعظم الحقوق خاصة إذا يتعلق الأمر بالطفل حديث العهد بالولادة الذي يمثل زينة الحياة واستمرارها لذلك تم تشديد العقوبة على كل من يعتدي على هذا الحق فقرر الإعدام في حقه حسب المادة 261 من ق.ع.ج.[1]

بحيث تجد المشرع خفف من العقوبة المقررة للأم القاتلة لولدها لحكمه تتمثل في الحالة النفسية أو تعقب الولادة ويترتب عليها الانتقاص من الوعي المرأة أو عدم استعادته بصورة تامة، وفي هذه الحالة لاحظ المشرع نقص الإدراك الذي من شأنه تحقيق المسؤولية.

وتستفيد الأم من الظروف المنخفضة بتخفيض عقوبة السجن المؤبد المقررة لجريمة القتل العمد إلى السجن من 10 إلى 20 سنة، مع مراعاة توافر الركنين هما: الركن المادي(أولا) والركن المعنوي(ثانيا) دون أن يستفيد من العذر غيرها من ساهموا أو اشتركوا في الجريمة حسب نص المادة 261 فقرة 2 من ق.ع.ج

أولا:الركن المادي: ويتحقق الركن المادي بـ:

[1]- أنظر للمادة 261 من قانون العقوبات الجزائرية

**1-السلوك الإجرامي الذي تأتيه الأم:** لم تشترط المادة 261 من ق.ع رقم 09-01 المؤرخ في 25فبراير 2009 أن يكون السلوك الإجرامي للأم فعلا ايجابيا وغنما يمكن أن يكون امتناعا لعدم الاعتناء بابنها أو امتناع عن إرضاعه.

**2-أن يولد الطفل حي:**

فإذا ولد ميت فإن الجريمة أصلا لا تقوم ويقع على النيابة عبئ الإثبات أن الولد ولد ميتا ولا يؤثر في قيام الجريمة الحالة الصحية للطفل الوليد إذ يستوي أن يكون بصحة جيدة وما دام ولد حيا فهو محل في جريمة القتل.

**3-أن تكون الجانية أم الطفل المجني عليه:**

فإذا قام الأب بقتل ولده، فإنه يعد مرتكب جريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة 254 من ق.ع.ج.[1]

**ثانيا: الركن المعنوي**

جريمة القتل الطفل حديث العهد بالولادة تعتبر من الجرائم العصرية التي يتطلب القانون توافر القصد الجنائي العام والخاص ويتحد هنا الركن يتوافر هذه النقاط الأساسية التالية:

**1-القصد الجنائي العام:**

وهو انصراف إرادة الأم إلى الارتكاب الجريمة مع علمها بكافة عناصر الجريمة وذلك بإثباتها فعل القتل مع علمها أن محله إنسان.

**2-القصد الجنائي العام:**

وهو انصراف إرادة الأم إلى الارتكاب الجريمة مع علم بكافة عناصر الجريمة وذلك بإثباتها فعل القتل نع علمها أن محله إنسان.

[1]- أنظر المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري.

**2-القصد الجنائي الخاص:**

هو أن تتجه الإرادة الأم إلى إرهاق روح الطفل ولا غيره للباعث وبذلك إذا كانت وفاة الطفل ناجمة عن إهمال أو قلة احتراز من جانب الأم فإنها لا تسأل إلا عن جنحة القتل الخطأ.[1]

**ثالثا:العقوبة:**

إذا توافرت الشروط السابقة فإن الأم بصفة فاعلة الأصلية أو شريكة" تستفيد من ظروف التحقيق وذلك بتخفيف عقوبة السجن المؤبد لجريمة القتل العمدي إلى السجن من 10 إلى 20 سنة[2].

## المبحث الثاني: المعاملة الجنائية للطفل في القانون الجزائري

تعد مرحلة الطفولة مرحلة الحساسة في حياة الفرد يمكن أن يقوم الطفل الصغير فيها بأفعال مخالفة للقانون تكيف ضمن نطاق الجنوح ولكي يتم التعامل مع تلك الظاهرة ولمواجهتها قام المسرع بتخصص قانون لحماية الطفل بتحديد مسؤوليتهم الجزائية حيث سنتناول في هذا المبحث إلى قضاء الأحداث في الجزائر ودوره في تحقيق العدالة (المطلب الأول) والمؤسسات العقابية ودورها في معالجة الجنوح من أجل تنظيم العمل العقابي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: قضاء الأحداث في الجزائر

فصل المشرع الجزائري قضاء الأحداث عن قضاء البالغين، فلقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قضاء الحكم في قضايا الأحداث في المواد 447 إلى 450 التي نصت على وجود محكمة الأحداث في مقر كل مجلسه القضائي، وتتألف من قاضي الأحداث رئيس ومن قاضيين محلفين حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الحدث في قوانين الداخلية (الفرع الأول) وقاضي الأحداث (الفرع الثاني) وقسم الأحداث (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: تعريف الحدث في قوانين الداخلية

اختلفت التشريعات الوطنية لكل بلد في تعريفها للطفل ويعود ذلك إلى اختلاف قوانينها الداخلية في مسألة تحديد الفترة الزمنية التي يجب تطبيق فيها النظام القانوني الخاص بأطفال فعلى هذا

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص ص17-18.

[2]- أنظر المادة 2/261 من قانون العقوبات الجزائري

الأسس تم تقسيم سن مرحلة الطفولة إلى مراحل عدة عليها تحدد المسؤولية الجزائية من مرحلة إلى أخرى.

فاتجهت الدول في تعريفها للحدث متخذة إحدى المعيارين التالين: معيار سن الحدث من سن التميز دون إتمام سن الرشد الجزائي الذي يعتبر كأساس لقيام المسؤولية الجزائية فاعتمدت عليه بعض الدول لتحديد مرحلة الطفولة أما الدول الأخرى اعتمدت على المعيار الآخر المتمثل في تحديد الحد الأقصى للسن لقيام مسؤولية الجزائية دون أن تأخذ بعين الاعتبار لتحديد الحد الأدنى للسن غير أن المشرع الجزائري لم يعرف الحدث وإنما عرف الطفل بأنه:"هو كل الشخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة".

**الفرع الثاني: قاضي الأحداث**

يختص بالتحقيق مع الأحداث المجرمين قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بأحداث حيث تنص المادة 449 من قانون إجراءات الجزائية على ضرورة تعين قاضي الأحداث أو أكثر في كل محكمة.

يتم تعين قاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي بقرار من الوزير العمل لمدة ثلاث سنوات في حين يتم تعين قاضي الأحداث بالمحاكم الأخرى، بأمر من رئيس المجلس القضائي مع إمكانية أن يعين قاضي الأحداث أن يبدل كل عناية وهمة ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكافية بتهذيبه ويجري قاضي الأحداث إما تحقيق غير رسمي أو يجري تحقيقا رسمي وفقا لقواعد التحقيق التي يتبعها أي قاضي بتحقيق عادي مثل المثول الأول لسماع الأقوال ثم الاستجواب في الموضوع ثم سماع الشهود وسماع المدعي المدني إن وجد.

حيث نصت 450 فقرة 01 قانون الإجراءات على أنه:"يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث ومن قاضين محلفين"[1].

[1]– أنظر المادة 450 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وعرف قاضي الأحداث بأنه قاضي له صفة البث في الجرائم التي يرتكبها الأحداث كما يتمتع بصلاحيات مدنية فيما يخص الأحداث الموجودين في خطر المعنوي بالنسبة لمساعدتهم التربوية.

وعليه فإن الشخص المؤهل قانونيا في الجزائر لإجراء التحقيق مع الحدث الجانيين هو إما قاضي التحقيق المكلف لقضايا الأحداث، مع الإشارة هذا الأخير له صلاحية الفصل في الموضوع، وهو الأمر الذي نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويعين قضاة الأحداث بموجب قرار من الوزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للمحاكم القضائية أما بالنسبة للمحاكم العادية فيتم تعين القضاة فيها بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي.

ونلاحظ من خلال المادة 449 من ق.ع.ج أن المشرع الجزائري استعمل عبارة: "يعين في كل محكمة...قاضي أو قضاة.."، فكان من أجدر أن يستعمل عبارة:"ينتدب من الندب أو الانتداب، بدل التعين يكون بالنسبة القضاة على مستوى المحاكم بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[1].

**الفرع الثالث: قسم الأحداث**

نظرا للخصوصية التي يتمتع بها الأحداث كان ينبغي تخصيص محاكم خاصة بهم وإن لم تكن مستقلة فهي على الأقل منفصلة بما يمنع الخلط بين الوظيفة الاجتماعية لمحكمة الأحداث والوظيفة العقابية لمحكمة الجنح،لذلك كانت تشكيلته خاصة ومتميزة عن باقي التشكيلات في الأقسام الأخرى المتواجدة في المحكمة، وكذا تمتعه بمكانة القانونية خاصة بالفصل في قضايا التي يخطر بها القاضي الأحداث وهذا يظهر التمييز بين الأحداث الجانحين والأحداث الذين هم في الخطر معنوي، على اعتبار أنه وضعت لكل منها تشكيلة خاصة بها.

[1]– المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 16 فيفري 2004،المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله ومصالحه.

وطبقا لنص المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية فإن قسم الأحداث يتشكل من قاضي الأحداث رئيس ومن قاضيين محلفين.

ويعين المحلفون الأصليون الاحتياطون لمدة ثلاث سنوات بقرار من الوزير العدل يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين سنة، ويمتازون باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها.

ويمتاز المساعدون المحلفون من قائمة مدة "قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من الوزير العدل حافظ الأختام، ويؤدى المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية:"أقسم بالله العظيم أن أخلص في أداء مهنتي وأن أكتم السر المداولات والله على ما أقول شهيد"، وهذا طبقا لمادة 80 من الأمر رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.[1]

وتنعقد جلسات قسم الأحداث بحضور قاضي الأحداث رئيس ومن مساعدين محلفين اثنين واللذان يتم اختيارهم من بين الأشخاص المهتمين بشؤون الأحداث وكيل الجمهورية وكذا أمين الضبط وتنعقد في سرية تامة سواء في مكتب قاضي الأحداث أو في غرفة المشورة بحضور الحدث وممثله الشرعي ومحاميه.

نلاحظ من خلال نصّ المادة 450 من قانون الإجراءات المشار إليها سالفا، أن المشرع الجزائري نص على تشكيلة واحدة في جميع أقسام الأحداث، سواء الناظرة في المواد الجنح أو الجنايات.

ونلخص بما يقدمه قاضي الأحداث له خصوصيات تميزه عن غيره من القضاة، بما له من مهام في مجال تربية وإعادة إدماج الحدث اجتماعيا، وقد جعل المشرع الجزائري مهام القضائية تربوية، تختلف على حد ما بين صلاحياته المتعلقة بالأحداث في الخطر المعنوي وصلاحياته المتعلقة بالأحداث الجانحين والتي يطغى عليها الطابع التربوي والوقائي.

[1]– غسان رياح ، مرجع سابق، ص224.

## المطلب الثاني: دور المؤسسات العقابية في معالجة جنوح الأحداث

في قديم كان سلب الحرية كعقوبة هدفها هو الرد من الجرائم بنوعيه العام والخاص، ولذلك كانت تعتبر السجون مكانا من أجل التحقيق بشكل يوحي بالرهبة والخوف وكان المحكوم عليهم يودعون فيها دون المراعاة لمبادئ التصنيف كما كان يعاملون معاملة سيئة وقاسية ليست في حق الإنسانية، وهكذا ظهرت المعاملة العقابية كفكرة يعقد عليها كثي"ر من الآمال في الدراسات العقابية الحديثة باعتبارها حجر الزاوية الذي عليه يتوقف تأهيل المحكوم عليهم وخاصة محكوم عليهم حدثا.

كما تلعب المؤسسات العقابية دورا هاما من أجل إعادة التأهيل والإصلاح الأحداث وليس معاقبتهم أي لابد توجيهم إلى الصواب وذلك بإعادة تربيتهم وإصلاحهم وتقتصر دراستنا على أهم أساليب المعاملة العقابية ودورها في معالجة والحد من الجريمة بصفة عامة وجنوح الأحداث بصفة الخاصة لذلك سنتطرق في مطلبنا إلى ثلاث فروع: الفرع الأول سنتناول فيه العمل العقابي وأغراضه والفرع الثاني شروط العمل العقابي والفرع الثالث التنظيم العمل العقابي ورؤية مدى تطبيقا في معالجة الجنوح الأحداث.

### الفرع الأول: مفهوم العمل العقابي وأغراضه

إن هدف من نشأة السجون وإصلاح المساجين واعتبارها مكانا يلتزم بع بالعمل بل أطلق عليها السجون العمل، وعند تحول سلب الحرية إلى عقوبة أصبح بمثابة عقوبة الإضافية وكانت الدولة تستخدم المحكوم عليهم طبقا لحاجاتها أو حاجة إلى رجال الصناعة[1]، دون اهتمام بأمر النزلاء، واستمرت النظرة على اعتبار غرض العمل العقابي هو إيلام المحكوم عليه إلى أن تحسنت الظروف وأدى إلى التطور وتركيزها على تأهيل المحكوم عليه ولقد أكدت هذا المعنى المؤتمرات الدولية وبصفة خاصة مؤتمر بروكسل عام 1947[2] تحت إشراف الأمم المتحدة إذ

[1]– مؤتمر بروكسل عام 1947 تحت اشراف الأمم المتحدة إذ اعترف المؤتمر الأول بضرورة العمل داخل السجن والتزام الدولة تنظيمه لكي يكون عملا جديا على اعتبار العمل العقابي وسيلة لتأهيل المحكوم عليه وتهذيبه وإصلاحه.

[2]– عبد الرزاق بوضياف،مفهوم الإفراج المشروط في القانون "دراسة مقارنة" دار هدى،الجزائر،2010،ص29.

اعترف المؤتمر الأول بضرورة العمل داخل السجن والتزام الدولة بتنظيمه لكي عملا مجديا وفق الأغراض التي من أجلها قامت بتنظيم العمل العقابي.

ونبين من خلال هذا الفرع مفهوم العمل العقابي (أولا) وأغراضه (ثانيا).

**أولا: مفهوم العمل العقابي**

هو العمل المستند لسجناء المؤسسات العقابية في سابق يعتبر بمثابة عقوبة إضافية إلى جانب عقوبة سلب الحرية، الغرض منه التعذيب والإيلام يعتبر كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيل المساجين التي يتلقاها السجناء داخل المؤسسات العقابية، والمشرع الجزائري أولى أهمية القصوى للعمل العقابي، وواكب التطور التي شهدته السياسة العقابية الحديثة في مجال معاملة المساجين، حيث جعله أسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيلهم لإعادة إدماجهم الاجتماعي، وهذا من خلال ما جاء في نص القانون رقم 05/04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

**ثانيا: أعراض العمل العقابي**

العمل العقابي لديه عدة أغراض ومتعددة من بينها:

**1-الجدول حول وجود غرض عقابي:**

ذهب بعض الباحثين إلى القول بوجود غرض عقابي يتمثل في إيلام النزيل، ويكشف هذا الرأي عن تأثر أنصاره بالأفكار التي ترى في العمل العقابي تكملة لعقوبة أو عقوبة إضافية.

والحقيقة أن التطور الذي أصاب أغراض العقوبة حصر ألمها في سلب الحرية فقط وبالتالي لا يجوز أن ينال المحكوم عليه أي إيذاء يتجاوز ما حدده القانون أو تفرضه طبيعة الأشياء في صورة سلب الحرية ومن ثم استبعاد كل ألم من أغراض العمل العقابي الذي أضحى وسيلة صلاحه معاملة فقط تهدف بالدرجة الأولى إلى تأهيل المحكوم عليه، وقد أكد هذه الحقيقة في مؤتمر لاهاي وجنيف.

**2-الغرض الاقتصادي:**

إن ثمرة عمل المحكوم عليه تأخذ في الغالب صورة منتجات تحصل على قيمتها الإدارية العقابية ولاشك أن هذه المنتجات تمثل الزيادة في الإنتاج القومي من ناحية كما أن ثمنها يساعد الدولة على تحمل النفقات السجون مختلفة من ناحية أخرى، ومع ذلك فإن الغرض الحديثة وهي ليست مرفق التحقيق الربح ورفض كل فكرة تنادي إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي للسجون عن طريق العمل العقابي وتحقيق تأهيل، فالغرض الاقتصادي يهدف إلى نظام السجون وهذا ما أكدته قواعد الحد الأدنى لمعاملة المجرمين حيث نصت القاعدة 2/72 على أنه: "ومع ذلك فإن صالح المحبوسين وتدريبهم يجب ألا يكون ثانوي بالنسبة للرغبة في تحقيق الربح كما في المؤسسة". حيث جاء مؤتمر جنيف 1955 لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين[1].

**3-الغرض الإنساني:**

يتمثل دور الإنساني للعمل العقابي في حفظ التوازن النفسي والبدني لدى المحبوسين ويتحقق هذا التوازن على أفضل وجه كلما كان العمل العقابي منتجا وتظهر إنسانية العمل العقابي كذلك في وفاء المحكوم عليه بقدر التزامه بالعمل العقابي في المؤسسة العقابية فجزء منه يساعد به أسرته وجزء آخر يحتفظ به كرصيد يستفيد منه بعد الإفراج عليه وإعادة إدماجه في المجتمع وحتى يتحقق غرض تأهيل والأغراض أخرى من أجل تحقيق توازن في العمل العقابي.

كما أن للعمل العقابي دور في تأهيل المحكوم عليه، فإما أن يساعده على إتقان الحرفة التي كان يزاولها قبل دخوله السجن أو بإمكانه تعلم الحرفة جديدة تتفق مع ميوله الشخصية والتي تلبي حاجاته.

[1]- حيث نصت القاعدة 2/72 على انه:"ومع ذلك فإن صالح المحبوسين وتدريبهم يجب ان يكون ثانوي بالنسبة للرغبة في تحقيق الربح كما في المؤسسة".

**الفرع الثاني: شروط العمل العقابي**

العمل العقابي أربعة الشروط: أن يكون منتجا ومتنوعا ومماثلا للعمل الحر أوله مقابل.

-إنتاجية العمل:تعي التمرات التي يغلها ذلك العمل، فإذا لمس المحكوم تمرات عمله فإن ذلك يرفع من روحه المعنوية ويزيد من احترامه لنفسه وثقته فيها مما يدفعه إلى التمسك به والحرص عليه بعد الإفراج وهكذا يلعب العمل المنتج دورا في التأهيل وإذا كان المحكوم عليه العمل الذي يقوم به لم يحقق إنتاج فدوره لا يحقق التأهيل.

-أن يكون العمل متنوعا: فيقصد به ألا يقتصر تكليف المحكوم عليه بالعمل على ألعمال الصناعية وإنما يجب أن يمتد ليشكل أعمال الزراعة وغيرها في جميع الأحوال يلزم أن يكون العمل متفق مع ميوله وقدراته حتى يتحقق غرض التأهيل.

-أن يكون العمل حر: أن تكون هناك أداء العمل داخل السجن متشابهة والموجودة في وسط الحر وأن يكون له مقابل اتجاه العمل أي مقابل مالي اتجاه تعبه.

**الفرع الثالث: التنظيم العمل العقابي**

تعهد الدولة إلى احد المقاولين بالاتفاق الكامل على المحكوم عليهم من مأكل ومشرب وملبس و أجور عمل ويترك لهذا المتعهد أمر بتحديد أنواع العمل التي يكفل المحكوم عليهم بأدائها وأن يتولى هو بيع المنتجات لحاسبه خاص وأن يتحمل كافة الأخطار المرتبطة بعمله وغالبا ما تقدم دولة المقاول حكم مالي حيث تزيد في الغالب نفقات تشغيل المحكوم عليهم.

**2-نظام التوريد:** طبقا لأسلوب التوريد تختار الإدارة العقابية صاحب الامتياز التي يمد للنزلاء بالمواد الأولية والآلات ويحتفظ بحق بيع منتجات السجن لحسابه الشخصي على أن يترك للإدارة الحق في اختيار المحكوم عليهم مكلفين بالعمل مراعين في ذلك ظروفهم الصحية والنفسية واستعداداتهم وقدراتهم الخاصة.

وتحصل الدولة المقابل التوريد الأيدي العاملة على مبلغ من المال من صاحب العمل وليس مرتب نظرا لعدم وجود عقد تأجير خدمات لا بين صاحب العمل والمحكوم عليه وما يعيب هذا النظام أن يؤدي إلى التضحية أحيانا ببعض الاعتبارات العقابية في مقابل الاعتبارات الاقتصادية.

**3-نظام الاستغلال المباشر:** بناءا على نظام الاستغلال المباشر تتولى الإدارة العقابية بنفسها تشغيل المحكوم عليهم والاتفاق الكامل عليهم وإشراف على الإنتاج وتحمل مخاطره الاقتصادية ولا يستعين [احد في هذا المجال، فتقوم بتقديم الآلات والمواد الأولية وتختص بإنفاق الكامل على النزلاء ثم تسويق المنتجات لحسابها.

ويمتاز هذا النظام بان المحكوم عليهم يخضعون للإشراف الكامل من جانب الإدارة العقابية مما يمكنها من توجيه العمل لهدف الإصلاح والتأهيل.

إلا أنه ما يعيب هذا النظام بأنه أحيانا يثقل الميزانية العامة للدولة حيث تتحمل هذه الأخيرة بنفقات تشغيل المحكوم عليهم، وقد تتحمل بخسارة لكون إنتاج المؤسسة العقابية أقل جودة عن نظيره في السوق الحر لنقص المهارات أو وسائل التقنية الحديثة.

حيث هذا النظام القاعدة 73-1 من القواعد الحد الأدنى حيث نص على أنه: " الصناعات والمزارع العقابية ينبغي أن تتولى توجيه سيرا للعمل فيها ولا يجوز أن يعهد ذلك إلى مقاولين[1]

[1] القاعدة 73-1 من القواعد الحد الأدنى حيث نص على أنه: الصناعات والمزارع العقابية ينبغي أن تتولى توجيه سيرا للعمل فيها ولا يجوز أن يعهد ذلك إلى مقاولين

**ملخص الفصل الثاني:**

إن حماية الطفل تقتضي بالدرجة الأولى باعتباره كائن ضعيف في المجتمع أي أنه لا بد من تقديم الحماية الجنائية التي من أجلها تقوم بتوفير حماية له من الجرائم التي تهدد حياته واستقرار كيانه والتي تكون من أسرته من أمه نفسها أو من شخص غريب يقوم باعتداء على حقه في الحياة سواء كان اعتداء العمدي أو غير العمدي ، غير أن المشرع الجزائري كرس معاملة خاصة بالطفل لكونه يمثل مستقبل الأمة وازدهارها وتعد الحماية الجنائية أولى سبلها وهو ما تجسد بالفعل من خلال القانون 12/15 أين ذهب المشرع من خلاله بعيدا بتقديره صور الطفل حتى قبل ارتكابه للجريمة بإجراءات خاصة والقواعد العامة نظرا لخصوصية جرائم الأحداث، حيث جاءت المؤسسات العقابية من أجل حد من الجرائم الجنوح ومعالجتها وفق معاملة خاصة التي تقوم بالتنظيم لسلوك الأحداث وتهذيبه وإصلاحه وليس معاقبته للجرائم التي قام بها باعتباره الطفل القاصر وغير الواعي لتصرفاته.

# الخـــاتـــمـــــة

## الخاتمة:

ومن خلال دراستنا لموضوع الطفل الجزائري قد حضي باهتمام التشريع الجزائري من خلال النصوص الكثيرة التي أصدرها المشرع تنظيم مختلف جوانب حياة الطفل وتحدد حقوقه سواء كان هذا الطفل في الخطر أو الجانح، فلعل أن تنوع هذه القوانين وكثرتها تعد من أسباب عدم معرفتها الأمر الذي دفع بوزارة إلى التفكير في وضع القانون حول حماية الطفل رقم 12/15 يتضمن بإضافة إلى تحديد مختلف الحقوق والإجراءات المطبقة من مختلف الجهات القضائية أو الاجتماعية ومختلف الهيئات والمؤسسات التي تعمل في مجال حماية الطفولة ومن شأن هذا القانون أن ينسق بين مختلف مجهودات هذه المؤسسات ويحدد مجال تدخل كل منها مما سوف يسهل تفعيل الحماية القانونية للطفل ويقضي على الصعوبات التي يواجهها يوميا.

لكن الجانب القانوني وحده لا يكفي للحد من وقف الضرر الذي يلحق به بالأطفال يوميا، بل لا بد من تظافر جهود الدولة والأسرة مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر على سلوك الطفل وتدفع به إلى الجنوح والغوص في عالم الإجرام ولا سيما ما يتعرض له أطفالنا يوميا من أشكال العنف المختلفة، حيث سجلت مصالح الأمن الوطني خلال الثلاثي الأول من سنة 2015 أزيد من 1200 طفل ضحية لمختلف أشكال العنف والممارسة ضدهم.

كما لابد على الإعلام أن يكون له دور بارز في التوعية والتحسيس مما يتعرض له أطفالنا من الاستغلال في ظل غياب الضمائر الحية التي تمد لهم يد المساعدة.

على المشرع الجزائري أن يقوم بتطبيقات للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في القانون الجزائري بتجسيده على أرض الواقع والذي تأمل أن يرى النور فريبا.

وتوصلنا من خلال هذه الدراسة لمدة نتائج وهي:

-إن الحماية القانونية للطفل التي يتكفل المشرع الجزائري على مختلف المستويات ما زالت ناقصة إلى حد ما لم تصل إلى الحد المطلوب.

-كما أنه لا بد على القضاة تحديد السن الوحيدة للحداثة من أجل المتابعة القضائية

## الخاتمة:

-توعية الأساتذة التربويين لأهمية تربية الطفل وذلك لضمان استمراريته في المدرسة من خلال تقديم له المساعدة من طرف أخصائيين اجتماعيين ونفسانيين.

-تأسيس مدارس داخلية لإيواء الأطفال الجانحين مسطرين لهم برنامج تربوي خاص لإصلاحهم وتعويضهم مستقبلا عن الإدماج اجتماعيا.

-وجود القانون خاص بالطفل فكرة ايجابية بحد ذاتها.

-القانون 15-12 له طابع اجتماعي بالدرجة الأولى أكثر من ردعي.

وبالتالي فإن الحماية القانونية للطفل وإن حظيت باهتمام قانوني إلا أنها لم تحقق الحماية الموجودة منها ولازال أطفال الجزائر يتظاهرون في فاتح جوان من كل سنة في عيدهم يسألون عن حقوقهم التي لم تجسد إلى المستوى الذي نطمح إليه وبالتالي الاقتراحات الموجهة:

-تجريم بعض الأفعال التي تمس بالطفل بطريقة غير مباشرة كحقه في التعليم على المستوى التحضيري وتشديد العقاب على بعض الجرائم التي تمس الطفل.

-ضرورة تدخل المشرع الجزائري في المنظومة القانونية وقواعد الحماية الجنائية للطفل باستحداث محكمة الأحداث الخاصة وتكوين قضاة متخصصين لمحاكمتهم.

# قائمة المراجع

# والمصادر

**مصادر:**

**القرآن الكريم:**

سورة أل عمران الآية 37.

سورة البقرة الآية 233.

سورة النساء الآية 07، 11.

سورة النور الآية 59.

سورة مريم الآية 12.

سورة يوسف الآية 19.

**الحديث النبوي:**

رواه الطبراني.

**الكتب في اللغة العربية**

**المراجع العامة:**

أ.مها عبد العزيز، مشكل الطفل الصحية و التربوية، مؤسسة سباب الجامعة، بدون الطبعة، الإسكندرية، 2005.

د.أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقة العمل في التشريع الجزائري، علاقات العمل الفردية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة 1998، بن عكنون، الجزائر، 2000.

د.عاطف عبد المقصود طة، الزوجة و الأولاد، مؤسسة المختار للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001.

د.عبد القادر بن جزر الله، الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق، دار الخلدونية، الطبعة أولى، لابلد للنشر، 2007.

داود بورقبة، حقوق الطفل في القرآن الكريم، ندوة تطور العلوم الفقهية العنوان الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية، عمان، 2014.

عبد الرحمان بن سالم، المرجع في التشريع المدرسي، اليوان الوطني المطبوعات المدرسية، الطبعة الثانية، بدون سنة النشر.

عبد العزيز أبو الخزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزعات المسلحة، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2010.

عبد العزيز البواهشمي، المدرسة الفاعلة (مفهومها و إدارتها) عالم الكتاب، بدون الطبعة، لابد للنشر، بدون السنة للنشر.

عيسى الجواجرة، ريادة الإسلام في تفهم خصوصية عالم الأطفال و في تقدير و تطبيق حقوقهم خاصة رعاية و التربية دار إبن رشد، دار الكرمل للنشر، عمان، 1988، ص42.

محمد سيد فهمي، في ظروف صحية صعبة، دار الوفاء، للطباعة و النشر، الطبعة أولى، لا بلد النشر، 2007.

**المراجع الخاصة:**

أ.محمد العمراني، الميراث في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة، المؤسسة الوطنية للإتصال، بدون الطبعة، الجزائر، 200.

أحمد بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء ممارسة القضائية، النص كامل للقانون و تعديلاته إلى غاية 25 فبراير 2009، مدعم باجتهاد القضائي ملحق القانون المتعلق للتهريب، و القانون متعلق بالفساد، برئي للنشر، 2011.

أحمد كامل سلامي، شرح القانون العقوبات "القسم الخاص" في الجرائم الجرح و القتل العمدي و الغير العمدي فقهي و قضاء، بدون الطبعة، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1987.

الإمام محمد أبو زهرة، مليكة نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، بدون الطبعة، لابلد للنشر، بدون سنة.

أمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، العدد 33، ماري 2018.

بابا وأعمر، إحياء اليوم العالمي ضد عمل الأطفال، النشرة المفتشية العمل، المجلة السادسة، للمفتشية العامة للعمل، العدد 15، الجزائر، جوان 2006، ص 06

باديس ديباجي، صور و أثار فك الربطة الزوجية في قانون الأسرة، دار الهدى، عين الميلة، الجزائر، بدون طبعة، 2012.

خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل و مسؤوليته الجنائية و المدنية، دراسة المقارنة، دار فكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2012.

د. محمد السعيد جعفور تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، بدون سنة.

د.بن الشيويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة أولى، 2008.

د.زيروني الطيب، حماية الطفل في المتطور القانون الدولي الخاص، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 41 رقم 01، بدون الطبعة، 2000.

د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية و الاجتماعية للطفل دار الجامعي، الطبعة الأولى، لابلد للنشر، 2003.

د.عبد الله مفتاح، قراءات في حقوق الطفل، منشأة المعارف، بدون الطبعة، لابد للنشر، 2006.

د.عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، بدون الطبعة، الإسكندرية، 2001.

د.هشام خالد، إكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب الوطني (دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربية) دار الفكر الجامعي، بدون الطبعة، الإسكندرية، 2001.

رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، طبعة السادسة، دار الفكر الجامعي، بدون بلد النشر، 1974.

صالح جيجك، الميراث في القانون الجزائري، الطبعة أولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2002.

عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في قانون "دراسة مقارنة" دار الهدى، الجزائر، 2010.

غالية رياض الخبشة، حقوق الطفل قي قوانين الداخلية و الإتفاقات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

غسان رياح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، دراسة المقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

الغوتي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء، طبعة الأولى، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2008.

فتيحة عطوني، الإجهاض بين الشرع و القانون و الطلب و المنشورات الحقوقية، الأردن، 2010.

كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، الطبعة الثانية،دار الثقافة، للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008.

ليلى، جمعي، حماية الطفل. قانون خاص لكلية حقوق جامعة وهران، 2006.

محمد أحمد سراج أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د.س.ن.

محمد سعيد تمور، شرح القانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول الطبعة أولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2005.

محمد عبد محمودن صاحب حقوق الطفل و المسؤولية الوالدين، دراسة في السنة النبوية، و الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، كلية علوم الشريعة و القانون، جامعة الجزائر، 2004.

محمود محمد حمودة، محمد مطلق عساف قمة، الأحوال الشخصية، مؤسسة الوراق، عمان الأردن، 2008.

موسى بودهان، الدساتير الجزائرية (1963، 1976، 1976، 1989، 1996)، تعديل نوفمبر 2008، طبعة أولى، كليك للنشر، 2008.

نجيمي جمال، حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأهيا، دار ا هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، 2016.

هيثم مناع، حقوق الطقل (الوثائق الإقليمية و الدولية الأساسية( المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، باريس، 2005.

**الأوامر القانونية**

الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل المتمم.

الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 المعدل بالقانون رقم 08/14 المتعلق بالحالة المدنية.

قانون 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 فالمتضمن قانون الأسرة الجزائرية المعدل و المتمم بأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

القانون رقم 11/90 المتضمن قانون العمل المعدل و المتمم.

القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 صادر بتاريخ 2008/04/23.

القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل و المتمم للقانون رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية رقم 43، سنة 2005.

قانون رقم 05/85 المؤرخ في 20 جمادى أول 1405 الموافق لـ 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحية و ترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 08 سنة 1985.

القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 16 فيفري 2004ن المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و مصالحه.

القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

**القرارات:**

قرار رقم 59784، الصادر بتاريخ 1990/04/16 المجلة القضائية العدد الرابع، سنة 1991.

قرار رقم 138985، الصادر بتاريخ 1996/07/09 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العليا العدد أول، 1998.

قرار رقم 617374 الصادر بتاريخ 2011/05/12 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد أول 2012.

**نصوص قانونية:**

**الدساتير :**

دستور 1996 الصادر بتاريخ 28 فبراير 1996 والمعدل بالقانون رقم 19/09 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر سنة 2008.

دستور جديد يكرس حماية حقوق الطفولة، مختلف الجرائم أدرج يوم الاثنين 19 أكتوبر 2020.

**الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:**

الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242/03، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته سنة 1990.

اتفاقية حقوق الطفل، 20 نوفمبر 1989، الجلسة العامة 20-21

العهد الدولي خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية المؤرخ في 1966/12/16

**مؤتمرات :**

مؤتمر بروكسل عام 1947 تحت إشراف الأمم المتحدة إذ اعترف المؤتمر أول بضرورة العمل داخل السجن والتزام دولة بتنظيمه لكي يكون عملا جديا على اعتبار العمل العقابي وسيلة التأهيل المحكوم عليه وتهذيبه وإصلاحه.

**مجلات ومقالات:**

مجلة الطفل الجزائري، صدر عن المكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في الجزائر، سنة 1993.

مجلة في اللغة والإعلام،، دار النشر المشرق، توزيع المكتبة الشرقية، لبنان، سنة 2003.

ع.سفيان، مقال صحفي في جريدة الشروق ليوم 2017/03/22، تحت عنوان هيئة الجيدة للتكفل بضمان الحماية الاجتماعية للأطفال، ص 04.

يونسي حداد نادية، مقالة حول الكفالة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الحعدد04، الجزائر، 1999.

نشوار حميد وزكية، حكم وسائل الحمل المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، المجلة الجزائرية، العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 41، عدد 1، سنة 2003.

أبو بكر لشهب، الحضانة والرضاعة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، مجلة المعيار، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد 9، سنة 2004.

**أطروحات:**

بلقاسم سويقات، حماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، سنة 2017

الجريدة الرسمية، عدد 41 مؤرخة في 09 يوليو 2003

سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، دراسة المقارنة، رسالة ماجستير سنة 2003.

صباط سليمة، دور القضاء في حماية حقوق الطفل المعنوية والمالية للطفل، راسلة ماجستير في قانون الخاص المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2016/2015

المحكمة العليا ع.م 1982/04/14 ، ملف رقم 24770، مجلة القانون 1989 ، العدد 54

وعزاز حسنية، جريدة الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في ظل القانون 12/15، ماستر لكلية الحقوق، جامعة بجاية، سنة 2017/2016

**مرجع باللغة الفرنسية:**

Ordonnance N° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante modifié par loi N° 2014-790 du 10 juillet 2014

## فهرس المحتويات


| فهرس الموضوعات | الصفحة |
|---|---|
| **شكر و تقدير** | |
| **المقدمة** | **1** |
| **الفصل الأول: ماهية الطفل و آليات القانونية لحماية الطفل** | 4 |
| المبحث الأول: مفهوم الطفل | 6 |
| المطلب الأول: تعريف الطفل | 6 |
| المطلب الثاني: حقوق القانونية للطفل | 13 |
| المبحث الثاني: اليات القانونية من أجل حماية الطفل | 48 |
| المطلب الأول: آليات حماية الطفل في التشريع الجزائري | 49 |
| المطلب الثاني: آليات حماية الطفولة في ضوء القانون رقم 15/12. | 54 |
| **الفصل الثاني: الحماية الجنائية للطفل و أسس معاملتها في القانون الجزائري.** | 66 |
| المبحث الأول: الجرائم الواقعة على الحق في حياة الطفل | 67 |
| المطلب الأول: جريمة الإجهاض | 67 |
| المطلب الثاني: جريمة قتل الأطفال | 71 |
| المبحث الثاني: المعاملة الجنائية للطفل في القانون الجزائري | 75 |
| المطلب الأول: قضاء الأحداث في الجزائر | 75 |

| | |
|---|---|
| المطلب لثاني: دور المؤسسات العقابية في معالجة جنوح الأحداث | 79 |
| الخاتمة | 85 |
| قائمة المراجع | 88 |

| | |
|---|---|
| الفهرس | 97 |
| ملخص باللغة العربية و الأجنبية | 99 |

## ملخص المذكرة

إن الدراسة هذا الموضوع يمكننا من الوقوف عن كثب أمام الوضع القانوني للطفل في التشريع الجزائري لذلك قام بإعطائه كامل حقوقه القانونية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، و من أجل حماية و ضمان حقوقه باعتبار الطفل فئة ضعيفة في المجتمع و لا يستطيع حماية حقوقه لذلك خصص له المشرع قانون خاص به متمثل في القانون 12/15

.إن دراسة معاملة خاصة له بمقتضى قانون العقوبات لأكونه يمثل مستقبل الأمة يتقدم الحماية الجنائية التي تهدد حياته و استقرار كيانه، أين ذهب المشرع بصون الطفل قبل ارتكابه للجريمة بإجراءات خاصة.حيث جاءت المؤسسات العقابية لتهذيب سلوك الحدث و ليس معاقبة للحد من الجرائم.



**الكلمات المفتاحية:**

1/ الطفل 2/ الحدث 3/ قانون العقوبات

4/ الجريمة 5/ الحماية الجنائية 6/ التهذيب


---


## Abstarct of Mater's Thesis

The study of this subject enables us to stand closely in front of the legal status of the child in Algerian legislation, so he gave him all his legal rights stipulated in the Convention on the Rights of the Child, and in order to protect and guarantee his rights as the child is a weak group in society and he cannot protect his rights.

The legislator has his own law represented in Law 15/12. The study of special treatment for him under the Penal Code because he represents the future of the nation advances criminal protection that threatens his life and the stability of his entity, where did the legislator go to protect the child before committing the crime with special procedures. Where the penal institutions came to discipline the behavior Event and not punishment to reduce crimes.



**Kaywords**:

1/ Child 2/ event 3/ Penal Code

4/ the crime 5/ criminal contribution 6/ politeness